جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

سجلات المعاملات التجارية الالكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانونالخاص

من إعداد الطالبتين:

- العايب صبرينة
- براهمي صمرة

تحت إشراف الدكتور:

د/ نجومن قندوز سناء

لجنة المناقشة:

الأستاذ زواوي لورية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ نجومن قندوز سناء، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

الأستاذ العايبي بشير جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

يوم المناقشة: 2022/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولا الذي وهبنا الصبر والقوة على إنجاز وإتمام هذا العمل

الشكر والتقدير للدكتورة "نجومن قندوز سناء" المشرفة على هذه المذكرة، والتي دعمتنا ورافقتنا وساعدتنا خلال فترة إعدادها، وتحفيزها المتواصل،كما نشكرها لمنحها لنا الثقة للإشراف

علينا، ونتقدم كذلك بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على مناقشتهم لهذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

صمرة، صبرينة

إلى قرة عيني ورفيق دربي، إلى من شجعني وعلمني معنى العزيمة والإصرار، الذي زرع الثقة في نفسي وحفزني للتقدم "زوجي العزيز".

إلى نبع الحنان نور عيني ومرهم الروح الذي يزيل جروح الزمن، من تمنحني الأمان في هذه الدنيا والتي أتمنى لها الشفاء العاجل "أمي الغالية".

إلى رمز العطاء وأعظم الرجال صبرا ومثلي الأعلى، ويا من أفنى حياته من أجل تربيتي أحسن تربية "أبي الغالي".

إلى سندي في الحياة "أخي الوحيد".

إلى أختاي العزيزتان وتوأم روحي نسرين وإليسا التي أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا لهذه السنة.

إلى من يملئ قلبي وأيامي بالسعادة ولداي "أكسيل وأنير".

إلى صديقتاي اللتان وقفنا معنا "رادية وكاتية".

إلى من ساندتني وقاسمت معي هذا الجهد والعمل ونعم الصديقة زميلتي "صبرينة العايب".

صمرة

إهداء

أهدي تخرجي: إلى المرأة العظيمة أمي التي قدمت لي كل الدعم المعنوي ووقفت بجانبي في كل مراحل حياتي وإلى سندي في الحياة وقرة عيني أبي الغالي الذي دعمني ماديا ومعنويا لأصل إلى ما أنا عليه الآن.

إلى جدتاي عمراني صليحة وعمراني فطيمة اللتان ربتاني أحسن تربية وسهرتان على تحقيق كل احلامي، أنتما قدوتي في هذه الحياة

شكرا جزيلا لكما

إلى عمتاي ليلى و زوهرة وخالتي حنان شكرا لكن على كل التعب معي في هذه الفترة الحساسة

إلى أخواتي ميليسة وريان والى كل أعمامي وأخوالي وزوجاتهم كل واحد بإسمه شكرا لكم

إلى كل أبناء أعمامي وأخوالي كنتم أحسن إخوة لم تلدهم أمي

إلى صديقاتي خير الدين كهينة، دحماني صارة، حامد كاتية، طاجين رادية وإعزوقن مريم، حماشين كنزة، حساييني كنزة،قنون زينة، شكر لكن على مرافقتي في مشواري الدراسي ووقوفكن معي في كل أيامي سواء كانت جيدة أو سيئة شكرا على وفائكن لي.

إلى صديقتي وزميلتي العزيزة التي رافقتني في إنجاز هذه الدراسة براهمي صمرة شكرا لك على كل شيء

وإلى كل شخص إستهزأ بإمكانياتي في الوصول إلى هذه المرحلة من حياتي وإلى كل شخص خذلني في نصف الطريق شكرا لكم لقد كنتم الدافع الأقوى لوصولي إلى هذا اليوم.

صبرينة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
-ص:	صفحة
-ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة
-ط:	الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

OP.CIT:	Ouvrage cité précédemment
P:	Page

مقدمة

بفضل التطور الذي عرفته وسائل الاتصالات الحديثة باحتكاكها بشبكة الإنترنت العالمية استطاعت أن تتغير عدة مفاهيم كان متعارف عليها سابقا، ومن بينها الشريان الأساسي لاقتصاديات الدول وهو مجال التجارة أين فريضة عليه سرعة المعاملات وتطويرها لتتماشى مع متطلبات العصر وهذا ما دفع إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي فتحت بدورها المجال لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا تجار أو مستهلكين بالقيام بمختلف المعاملات التجارية عن طريق الشبكة العنكبوتية بالاستعانة بإحدى وسائل الاتصالات الإلكتروني التي تساهم في زيادة سرعة نمو التجارة الرقمية.

من أجل مسايرة هذا التطور استلزم على الدول تعديل قوانينهم الوضعية ومن بينهم المشرع الجزائري الذي سن قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد والمبادئ التي تبنى عليها الممارسات التجارية[1]، ومن أجل تطبيق أكثر لهذه القواعد استصدر قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] الذي حدد مجموعة من الشروط والضوابط لتوفير حماية للمتعاملين الإلكترونيين، كما حدد هذا القانون عدة مفاهيم جديدة كطرفي المعاملة التجارية الإلكترونية وهما المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

استوجب التطور الهائل في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية تغيير الأسلوب القديم المتعارف عليه كمسك الدفتر التجاري والسجل التجاري ذو الطبيعة الورقية لعدم قدرتهما على استيعاب سرعة المعاملات الرقمية من جهة وضخامتها من جهة أخرى مما توجب التخلي عن هذه الدفاتر أو السجلات الكلاسيكية الورقية والتوجه إلى استعمال أسلوب جديد يرتكز على دعامة إلكترونية تستطيع استيعاب كل هذه المعاملات التجارية الإلكترونية وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث آلية قانونية جديدة أطلق عليها تسمية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وألزم كل الموردين الإلكترونيين بتدوين كل المعاملات التي قاموا بها في هذا السجل.

---

[1]- قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

[2]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارةالإلكترونية ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل أصدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 والذي جاء تطبيقا للقانون رقم 18-05 والذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية[3] والتي تتجلى في تخزين عناصر المعاملة وإرسالها للمركز الوطني من طرف المورد الإلكتروني وفقا للآجال القانونية ومن أجل بيان مركزه القانوني من جهة ولتثبيت حقوقه ومدى تنفيذ التزاماته القانونية والعقدية اتجاه المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى، وفي حالة عدم حفظ ومسك هذه سجلات وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسلط عليه مجموعة من الجزاءات.

لاستخدام سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كدليل قائم بحد ذاته، قام المشرع بتعديل القانون المدني رقم 75-58 في 2005 بموجب القانون رقم 05-10[4] للاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لأن بدونهما لا يمكن الاعتداد بهذه السجلات أمام القضاء، وأن يتم المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة وأن تتضمن الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري.

يثير موضوع سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بقيمتها القانونية وكيفية الحفاظ عليها ومدى تقبلها من طرف القضاء، لذا لابد من الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق إلى تحديد **أهمية الموضوع** التي تتمثل في أن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لها أهمية بارزة في مجال تجسيد ضوابط وأهداف التجارة الإلكترونية باعتبارها الركيزة الأساسية لممارسة نشاط التجارة، بحيث لا يمكن لأي مورد إلكتروني لم يدون نفسه في سجل المعاملات التجارية الإلكترونية من مزاولة أي نشاط يتعلق بالتجارة الإلكترونية، فهذا السجل يبين كل المعاملات التي قام بها المورد الإلكتروني، والأكثر من ذلك فهي تبين مدى وفاء المورد الإلكتروني بالتزاماته القانونية والعقدية اتجاه المستهلك الإلكتروني، كما لها

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

[4]-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

أهمية بالغة في تحصيل الضرائب أين يتم الرجوع إلى سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لتقدير قيمة الضرائب المفروضة على المورد الإلكتروني، وبما أن المورد الإلكتروني يتوجب عليه مسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بشكل منتظم إذن يمكن الأخذ بهذا السجل كدليل للإثبات للاحتجاج به أمام القاضي المعروض عليه النزاع.

تتمثل **أهم أهداف الموضوع** في دراسة سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كونها مفهوم جديد على الساحة التشريعية، وكذا معرفة ماهيتها وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالدفتر التجاري الإلكتروني والعقد الإلكتروني، ومدى نجاح المشرع في وضع قانون ينظم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

فيما يتعلق **أسباب اختيار الموضوع** يمكن تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول هي الأسباب الذاتية التي تتجسد في ميولنا الشخصي إلى دراسة موضوع جديد لم يتم التطرق إليه مسبقا، واكتساب معلومات جديدة لإثراء مكتسباتنا القبلية، أما القسم الثاني فهو يتعلق بالأسباب الموضوعية المتمثلة في اكتشاف كل ما يخص سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والمبادئ والضوابط التي تقوم عليها هذه السجلات، مع وضع هذا البحث في متناول كل طالب باحث لإثراء مكتسباته القانونية متى احتاج الرجوع إليها وتزويد المكتبة بمرجع جديد.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات وتجسيدُها لضوابط وأهداف التجارة الإلكترونية؟**

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية يجب إتباع خطوات البحث العلمي، ولذلك اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحديد أبعاد سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به، وكذلك تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالدفتر التجاري الإلكتروني والعقد الإلكتروني وخاصة الدفتر التجاري الإلكتروني، كما قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع في القانون الجزائري وكذلك في بعض التشريعات المقارنة والاعتماد على المنهج المقارن وهوما يتضح في التعريفات.

بناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومراعاة للجانب المنهجي وتسلسل الأفكار تم **تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين** بدءاً بمقدمة عامة للدراسة، ونختمها بخاتمة وبتقديم مجموعة من التوصيات لتدارك بعض الثغرات القانونية.

يتناول الفصل الأول ماهية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، أما الفصل الثاني يتطرق إلى أحكام قبول سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات.

الفصل الأول

ماهية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تطورت وسائل الاتصال الحديثة فتطورت معها التجارة الالكترونية مما جعل إبرام العقود وبيع وشراء المنتجات وغير ذلك من المعاملات يتم إلكترونيا، ومع زيادة هذه المعاملات وانتشارها تدخل المشرع الجزائري من أجل سن قانون خاص بهذه التجارة الإلكترونية ينظم ويحكم تلك المعاملات الإلكترونية، فصدر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أين حدد التزامات المتعامل أو المورد الإلكتروني، وكذا التزامات المستهلك الإلكتروني وحقوق كل منهما، وأوجب أن تكون سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية مستوفية لكل عناصرها المتمثلة في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأن يتم المصادقة عليها من الجهة المختصة.

لتوضيح كل ذلك يضم هذا الفصل ما يتعلق بمفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(المبحث الأول)**، وعناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم سجلات المعاملات التجارية الالكترونية

المشرع الجزائري لم يعرف لنا سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الخاص بالتجارة الالكترونية بل ذكر فقط الأحكام المتعلقة بتنظيمها، فترك المجال لتعريفها للفقه والقضاء التجاري، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم بتعريف السجلات المعاملات التجارية عن باقي المصطلحات المشابهة(**المطلب الأول**)، مع تحديد مضمون سجلات المعاملات التجارية الالكترونية(**المطلب الثاني**)، وأخيرا التعرف على أطراف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

تعريف السجلات المعاملات التجارية الالكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة

المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف للسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بل تركها هذه المسألة للفقه والقوانين المقارنة لتقديم تعريف شامل لها، ومدام المصطلح جديد على الساحة التشريعية

أستوجب تفريقه عن بعض المصطلحات التي يمكن أن تثير التباس للقارئ، ولهذا سنعرف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (**الفرع الأول**)، ثم تمييز سجلات المعاملات التجارية عن بعض المصطلحات المشابهة له(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف سجلات المعاملات التجارية الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي جاء بها الفقه(**أولا**)، ثم سنتطرق إلى التعريف القانون(**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي لسجلات المعاملات التجارية

التطور الرقمي أثر على التجارة بشكل كبير مما أدى إلى ظهور عدة مصطلحات قانونية لم تكن معروفة من قبل ومن بينها مصطلح سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية مما دفع الفقهاء وشراح القانون إلى تقديم عدة تعريفات، والذي يمكن تقسيمه إلى التعرف الذي قدمه الفقه العربي(**1**)، ثم التعرف على التعريف الذي قدمه الفقه الغربي(**2**)، وأخيرا التعرف على التعريف الذي تبناه الفقه الوطني(**3**).

1. الفقه العربي

عرف الفقهاء سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بأنها:"سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته وإراداته، حقوق والتزاماته، وتقوم بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير"[5].

كما عرفها البعض الآخر بأنها:"عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر عمليات، إيراداته ونفقاته، حيث يبين هذا السجل الحالة المالية والقانونية للتاجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون"[6].

[5]- الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، ط5، دار المسيرة، عمان، 2014، ص 213 .

[6]- مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، الأردن، 2015، ص29.

نستنتج من خلال هذان التعريفين أنهما لم يقدما تعريفا للسجل بل اكتفيا بذكر محتواه بأنه يتم فيه تقييد الحقوق والالتزامات الخاصة بالتاجر وإيراداته ونفقاته، وما يعاب على هذان التعريفين أنهما لم يذكر المعلومات حول المستهلك من الحقوق والالتزامات الخاصة به.

1. الفقه الغربي

عرف الفقيه ريبر جورج سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بأنها:"دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الأهداف أو لها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع"[7].

يلاحظ من هذا التعريف الذي قدمه الفقيه ريبر جورج بأن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية دليل تجاري وله هدفين، فالهدف الأول يكون لمصلحة التاجر، والهدف الثاني يكمن في المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري، ولكنه لم يذكر الهدف الثالث هو أن التسجيل يعود بفائدة لمصلحة المستهلك أين يضمن له حقوقه، وأيضا في حالة وجود نزاع يمكن الاعتداد بها للإثبات.

2. الفقه الوطني

عرف الأستاذ بشير طاهري سجلات المعاملات التجارية الإلكتروني بأنها:"هي إثبات عمليات تجارية المتعلقة بالمشروع أو التاجر ضمن دفاتر حسابات بحيث يكون القيد دقيقا وصحيحا ومنتظما وفقا لما جاءت به قواعد النظام المحاسبي"[8].

نرى من خلال هذا الأخير أنه جاء بتعريف شامل للسجلات أين أطلق عليها مصطلح دفاتر حسابات يتم فيها تقييد عمليات تجارية بالنسبة للتاجر والمشروع بشكل منتظم.

ثانيا: التعريف القانوني لسجلات المعاملات التجارية الالكترونية

سنقوم بتعريف سجلات المعاملات التجارية الالكترونية على مستوى القانون الدوليوبعض القوانين المقارنة(**1**) ثم على مستوى القانون الجزائري(**2**).

---

[7]- طاهري بشير، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001، ص 28.

[8]- المرجع نفسه، ص28.

1. تعريف سجلات المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الدولي وبعض القوانين المقارنة

إن سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بمثابة المستند الكتابي أو المحرر الكتابي، فهناك العديد من القوانين المقارنة نصت على حجية هذه السجلات في الإثبات، بشرط أن يتم حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

أ. تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الدولي

نجد على الصعيد الدولي قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية أين نص في مادته الثانية الفقرة (أ) على ما يلي: "يرد بالمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكتروني، أو البريد الالكتروني"[9].

فحسب هذا القانون يتبين لنا أن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية هي عبارة عن رسالة بيانات يتم تكوينها وإرسالها واستلامها وتخزينها بوسائل إلكترونية، ويعتبر هذا التوجيه الشريعة العامة لجميع الدول الموقعة عليه، فيجب أن تكون قوانينهم مسايرة لهذه التوجيه.

ب. تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في بعض القوانين المقارنة

- **في القانون اليمني:** تم التطرق إلى تعريف سجل المعاملات التجاري الإلكتروني في المادة 02 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني كما يلي:"هو

[9]– صدرهذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51–162 في 16 ديسمبر 1996،يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل، وهذه المواد مقسمة إلى بابين، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد من 1 إلى 15،أما الباب الثاني فيتكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع والمستندات في المادتين 16 و17 منه، ويلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطابا للدول الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية.

القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية "[10].

- **في القانون الإماراتي:** نصت المادة01 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية للاتحاد الإماراتي بأن سجل المعاملات التجارية الإلكترونية هو: "سجل أو مستند يتم إنشاؤهأو تخزينه أو استخراجه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني ويكون قابلا لاسترجاعه بشكل يمكن فهمه"[11].

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن مدلول سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لا يختلف عن الدفاتر التجارية التقليدية فالاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم إنشاؤه وإرساله وتدوينه وتخزينه فيها والتي تتم عن طريق وسائل إلكترونية ولكن يجب أن تحتفظ بالشروط المتعلقة بصحة المحررات.

- **في القانون المصري:** المشرع المصري قد تبنى التعريف الذي جاء به قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة الأولى من قانون التجارة إلكترونية أين عرف المستند الالكتروني بأنه: "رسالة بيانات الكترونية أو ورقية أو ضوئية تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أوبأي وسيلة أخرى مشابهة"[12].

نلاحظ أن هذه التعريفات عرفت المستند الإلكتروني بصفة عامّة دون الإشارة لتعريفخاص لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

---

[10]- منار شكور محمد، تيماء محمود فوزي، "حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات العمل المصرفي الالكتروني- دراسة مقارنة-"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 57، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 210.

[11]- المرجع نفسه، ص210.

[12]-.حزام فتيحة، "الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19-دراسة مقارنة-"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 300.

2. تعريف السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، تنص المادة 02 منه أن: "سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد،
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها،
- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.

يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها".

نلاحظ من خلال هذا المرسوم التنفيذي رقم 19-89 أن المادة 02 منه لم تعرف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بل حدد لنا العناصر المكونة له وهو العقد والفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها وكل وصل استلام، فالمشرع الجزائري عند إشارته لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية جعله عبارة عن ملف الكتروني فقط دون تعريف الملف بحد ذاته ودون ذكر إمكانية استعماله في الإثبات كما فعلت أغلب التشريعات المقارنة ولهذا نقول إن هذا التعريف غير دقيق وموجز فعلى المشرع إدخال تعديلات عليه.

نستنتج من خلال كل التعريفات السابقة أن سجل المعاملات التجارية الإلكترونية هو عبارة عن رسالة بيانات أو مستند الكتروني أو ملف الكتروني أو عقد أو فاتورة أو وصل استلام يتم إنشاؤه وتدوينه وتخزينه بكل الوسائل الالكترونية وما يشبهها، ويجب أن تتمتع بنفس الشروط المتعلقة بصحة المحرر الالكتروني من أجل الاعتداد بها للإثبات.

الفرع الثاني

تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن بعض المصطلحات المشابهة

سنميز في هذا الفرع سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن الدفتر الإلكتروني(**أولا**)، ثم تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني (**ثانيا**)، وتمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن العقود الإلكترونية(**ثالثا**)، وأخيرا تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن الفاتورة الإلكترونية(**رابعا**).

أولا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن الدفاتر التجارية الإلكترونية

1. تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

لقد مسّ التطور التكنولوجي عدّة مجالات الحياة ومن بينها المجال التجاري أين أصبح التجار يقومون بإفراغ معاملاتهم التجارية في قالب إلكتروني، فالدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة حديثة تساعد التاجر في تنظيم عمله التجاري.

قد تمّ تعريف الدفاتر التجارية بأنها: "سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة معاملاته ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئه مركزه القانوني"[13].

كما عرفت أيضا بأنها: " قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانونلبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسوب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة، بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو بيانات"[14].

[13]– كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدّفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010، ص 31.

[14]–بوماني أحمد الحضير، النظام القانوني للدّفاتر التجارية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 15.

2. التمييز بينهما

أ. أوجه التشابه

تتشابه الدّفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك من خلال مسكها بطريقة آلية ومنتظمة، وأيضا تتشابه من حيث إلزامية مسكها من قبل كل تاجر سواء كان عاديا أو إلكترونيا، فبالنسبة للدفاتر التجارية الالكترونية التاجر ملزم بمسكها أمابالنسبة للسجلات المعاملات التجارية فقد ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بالحفاظ على سجلات المعاملات التجارية الاكترونية[15].

ب. أوجه الإختلاف

تختلف الدّفاتر التجارية عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك من حيث المعاملات المسجلة بها، فسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية متعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي تمثل المعاملات المرتبطة بالنشاط الذي يقوم به المورد الإلكتروني كتوفير السلع والخدمات للمستهلك وذلك عن طريق وسائل اتصال الإلكترونية، أما الدّفاتر التجارية الإلكترونية تتعلق بالتاجر العادي[16].

ثانيا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني

1. تعريف السجل التجاري الإلكتروني

عرف السجل التجاري الإلكتروني بأنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمجال التجاري حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أو شركات حيث تدون فيه البيانات

[15]- لحلوح مريم، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات في الإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص21.

[16]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، "مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2021، ص 70.

الواجب شهرها عن كل فرد فيخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[17].

باستقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، فالسجل التجاري الإلكتروني هو عبارة عن بيانات مشفرة تحتوي على رمز إلكتروني هو "س.ت.إ" يكتب باللون الأسود ويوضع على الوجه يمين الجهة العليا، ويقرأ بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور يحُمّل من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وهذا الأخير يحتوي على مجموعة من المعلومات والمعطيات المشفرة حول التاجر، ويمكن أن يكون هذا التاجر شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخص معنوي[18].

2. التمييز بينهما

أ. أوجه التشابه

تتشابه سجلات المعاملات التجارية الالكترونية والسجل التجاري الالكتروني في إلزامية مسكها من طرف التاجر والمورد الالكتروني، بحيث يمكن الرّجوع إليها وذلك من أجل الاحتجاج بها في اكتساب صفة التاجر وحول البيانات الواردة فيها.

ب. أوجه الاختلاف

تختلف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن السجل التجاري الإلكترونية في كون هذا الأخير يعتبر شفرة بيانية تحتوي على معلومات ومعطيات مشفرة، بينما سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية يعتبر ملفاً الكترونياً يقوم المورد الإلكتروني فيه بإيداع عناصر المعاملة التجارية[19]، كما أن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية يكتسبها المورد الإلكتروني من أجل

---

[17]- لحلوح مريم، لعلاوي فراح، المرجع السابق، ص 22.

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني،ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 11 أبريل2018 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 23 جانفي 2022، ج.ر.ج.ج عدد 07، الصادر في 25 جانفي 2022.

[19]- المادة 02 من المرجع نفسه.

حفظ معاملاته التجارية، بينما السجل التجاري الإلكتروني يمنح من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

ثالثا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن العقود الالكترونية

1. تعريف العقود التجارية الالكترونية

عرفت المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية العقد الالكتروني بأنه: "ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".

العقد الالكتروني إذن هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق صادر من الطرف القابل، وتشمل هذه العملية المعاملات الالكترونية مثل العروض عن السلع والخدمات.

2. التمييز بينهما

أ. أوجه التشابه

تتشابه سجلات المعاملات التجارية الالكترونية مع العقود الالكترونية في كونها محررات إلكترونية كما تتشارك معها في إلزامية توثيقها، فالمشرع الجزائري قد ألزم المورد الالكتروني بتوثيق كل معاملة تجارية الكترونية بموجب عقد الكتروني[20].

ب. أوجه الاختلاف

تختلف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في محتواها، فيضم هذا الأخير بنود العقد ومجموع البيانات التي نص عليها القانون على إلزامية تضمينها في العقد، أما سجلات المعاملات التجارية فيذكر فيها مجموع المعاملات الالكترونية التي قام بها المورد الالكتروني

[20]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، المرجع السابق، ص 70.

لإبرام عقود وتحرير فواتير وتسليم واستلام واسترداد مع تبيان تواريخها[21]، فالعقد الإلكتروني قد يكون جزء من سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

رابعا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن الفاتورة الالكترونية

1. تعريف الفاتورة الالكترونية

تعتبر الفاتورة الالكترونية من عناصر سجلات المعاملات الالكترونية، والتي يلتزم المورد الالكتروني بإعدادها وتسليمها للمستهلك.

عرفت الفاتورة بأنها: "وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له"[22].

عرفت أيضا على أنها عبارة عن مكتوب، سواء كان محررا على الورق، أو باستعمال جهاز الإعلام الآلي، ويشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، حتى يمكن الاحتجاج بها كدليل محاسبي لعملية بيع أو شراء سلع أو تأدية خدمات[23].

نلاحظ أن هذا التعريف جاء وجيزاً في تعريف الفاتورة، فمن الناحية الواقعية قد يكون هذا الإيجاز مقنعاً لأنه أبقى على التعريف الوظيفي للفاتورة، فنقول إن هذا التعريف قديم لم يستوف التطور الذي شهدته هذه الأخيرة.

---

[21]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، المرجع السابق، ص70.

[22]- قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص82.

[23]- بوعزام عائشة، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2014، ص 113.

2. التمييز بينهما

أ. أوجه التشابه

تشترك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية مع الفواتير الإلكترونية في كونها محرّرات إلكترونية، وتتشابه أيضا سجلات المعاملات التجارية مع الفواتير الالكترونية من حيث إلزامية حفظها ومنحها للجهات المختصة، فنجد المشرع الجزائري ألزم المورد الالكتروني بإعداد فاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني، كما ألزمه أيضا بحفظ سجلات المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[24].

ب. أوجه الاختلاف

تختلف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والفاتورة الإلكترونية في محتواها، حيث تتضمن الفاتورة وصفا لمحل العقد وتاريخه ومبلغ المعاملة التجارية بالتفصيل، أما سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية فيتمثل مضمونها في المعاملات التي يقوم بها المورد الالكتروني، من خلال العقود التي يبرمها والفواتير التي يقوم بإعدادها للمستهلك الإلكتروني[25]، فالمورد ملزم بتسجيل الفاتورة التي يقوم بإعدادها وتسليمها في سجلات المعاملات.

المطلب الثاني

مضمون سجلات المعاملات التجارية الالكترونية

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري أن عناصر سجلات المعاملات التجارية الالكترونية تتمثل في العقد(**الفرع الأول**)الفاتورة أو الوثيقة التي قوم مقامها(**الفرع الثاني**)ووصل استلام(**الفرع الثالث**).

[24]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، المرجع السابق، ص 70.

[25]- المرجع نفسه، ص70.

الفرع الأول

تعريف العقد

تنص المادة 03 الفقرة الرابعة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن العقد هو: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أوتأدية خدمة حرّر مسبقا من أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

نلاحظ من خلال هذا التعريف الذي جاء به القانون رقم 04-02 أن العقد هو كل اتفاق يتم بتبادل الرضا بين الطرفين والذي تم تحريره مسبقا وذلك من أجل بيع سلعة أو تأدية خدمة، وأيضا لا يمكن للطرفين أن يقوما بتغيير حقيقي، ولهذا الأخير عدّة أشكال بشرط أن تتوفر لديها الشروط العامة للبيع.

كما تعرف المادة 6 من القانون رقم 18-05 العقد الإلكتروني بأنه: " كل عقد يتم إبرامها عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنيات الاتصال الإلكتروني".

نستنتج من هذه المادة أن العقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم عن بعد دون الحضور الآني والجسدي للمتعاقدين في مجلس العقد وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني.

الفرع الثاني

الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها

بما أن مصطلح الفاتورة الإلكترونية مصطلح جديد في ميدان التجارة استوجب تقديم تعريف شامل لها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، أين سنقوم بتعريف الفاتورة الإلكترونية وفقا لقانون التوجيه الأوروبي رقم 115/201(**أولا**)، ثم التعريف الوارد في التشريع الجزائري(**ثانيا**).

أولا: التعريف الوارد في قانون التوجيه الأوروبي رقم 115/201

الفاتورة الإلكترونية هو نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات.

عرف القانون التوجيهي رقم115/201 الصادر عن المجلس الأوروبي بأن الفاتورة الإلكترونية بأنها: "إرسال الفواتير عبر الوسائل الالكترونية أي نقلها إلى المتلقي باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات"[26].

إن هذا التعريف الذي جاء به المجلس الأوروبي وجيز، فلم يقم بتعريف الفاتورة الإلكترونية بشكل دقيق بل ذكر الوسائل الالكترونية المستخدمة في نقل وتخزين البيانات والمعلومات التي تتضمنها الفاتورة الالكترونية فقط.

ثانيا: التعريف الوارد في التشريع الجزائري

المشرع لم يعرف الفاتورة الإلكترونية كما أشرنا سابقا، ورجوعاً للقانون التجاري نجد أنه فرض التزاما مزدوجا بالنسبة للتاجر، فهو ملزم بتسليم الفاتورة بالنسبة للمستهلك من جهة وكذلك ملزم بالمطالبة بها عند تعامله مع التجار الآخرين من جهة ثانية.

[26]- حسين نوارة، "الفوتّرة الالكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 131.

هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.... يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها"[27]،ومنه إذن يمكن تعريف الفاتورة بأنها "وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين التجار وبين المستهلك، وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات"[28].

التطور الذي شاهدته التجارة أدى إلى استبدال الفاتورة الورقية (التقليدية) بنسخة الكترونية، فالفاتورة الإلكترونية هي:"نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات"[29].

أكد المشرع الجزائري على وجوب الفاتورة في نص المادة 20من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أنه يجب على المورد الالكتروني إعداد فاتورة الكترونية تسلم للمستهلك الالكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية،كما حدّد الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر عليها وهي كالتالي:

❖ الشروط الشكلية:

- التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء وإرسال الفواتير وحفظها الكترونيا.

[27]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 11 ديسمبر 2005.

[28]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 129.

[29]- المرجع نفسه، ص 130.

- ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة[30].

❖ أما الشروط الموضوعية فتتمثل في:

- تحديد شخصية البائع وذلك بذكر اسمه عنوانه وكلّ معلومة تحصه يمكن من الوصول إليه.
- طبيعة نشاطه ورقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي[31].

عند غياب الفاتورة يمكن الاستعانة بوثائق تقوم مقامها، وللاعتداد بها كبديل للفاتورة يجب أن تتمتع بنفس الشروط، والمتمثلة في الفاتورة الإجمالية وسند المعاملات الالكترونية.

الفرع الثالث

وصل الاستلام

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحرير ووصل التسليم يعد وصل الاستلام: "وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مرجعها وصولات التسليم المعنية."

إذن وصل التسليم هو وثيقة يقوم بإعدادها المورد ترافق المبيعات المرسلة للزبون، وتهدف إلى تبرير خروج السلعة من مخازن المورد، كما تسمح للزبون مراقبة محتوى السلعة.

_ وليكون الوصل مقبولاً لابد من توفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون هناك عمليات تجارية منتظمة ومتكررة؛

---

[30]– قالية فيروز، "التزامات المورد الإلكتروني في ضل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 399.

[31]-قالية فيروز،المرجع السابق، ص 400.

- يجب أن تكون المعاملات التجارية لنفس الزبون؛
- الأعوان الاقتصاديين هم فقط من يسمح لهم باستعمال وصل تسليم؛[32]
- يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم 05-468 وهي: رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل.

المطلب الثالث

أطراف سجلات المعاملات التجارية

إن التعامل الإلكتروني يتطلب عموماً وجود طرفين من أجل التعاقد بهدف اقتناء سلع أو تقديم خدمات دون عناء باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، وتتمثل أطراف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من طرفين هما: المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني أين سنتطرق إلى تعريف المورد الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم تعريف المستهلك الالكتروني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المورد الالكتروني

يعتبر المورد الالكتروني طرفا أساسيا في المعاملة التجارية، وتقع عليه مجموعة من الالتزامات تجاه المستهلك، ولهذا سوف نقوم بتعريف المورد الإلكتروني**(أولا)**، ثم معرفة التزاماته**(ثانيا)**.

أولا: تعريف المورد الالكتروني

عرفت المادة 06 من القانون رقم 18-05 المورد الالكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

[32]- أنظر المادة 1/11 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق مفهوم المورد الإلكتروني أين نجده جمع بين شخصين وهما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالمورد الإلكتروني هو كل من يقوم بتسويق واقتراح وتوفير السلع والخدمات في عدة مجالات باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، فبالنسبة للشخص الطبيعي فهو يخضع للقانون الخاص بممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، لذلك قد يبادر أي شخص طبيعي من أجل تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري لممارسة التجارة الإلكترونية في ظل انفتاح الجزائر على النظام الليبرالي وضمان حق المبادرة لأشخاص القانون الخاص، أما المورد الإلكتروني في شكل شخص معنوي فإنه يتحقق عندما نكون أمام شركة إلكترونية، فالعملاء يمكن لهم القيام بكافة أعمالهم مع الشركة عن طريق موقعها الإلكتروني[33]، ويمنع كل مورد إلكتروني من ممارسة أي نشاط إلكتروني إلا بعد تسجيل نفسه في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية كل واحد حسب نشاطه وذلك في بطاقية وطنية يُعدها المركز الوطني للسجل التجاري تضم أسماء الموردين وتنشر عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتكون هذه الأخيرة تحت تصرف المستهلكين الإلكترونيين حسب المادتين 08 و09 من القانون رقم 18-05.

ثانيا: التزامات المورد الإلكتروني

يمكن تقسيم التزامات المورد الإلكتروني في مواجهة المستهلك الإلكتروني إلى التزاماتسابقة للعقد(**1**)، والتزامات لاحقة للتعاقد(**2**).

1. التزامات المورد الإلكتروني السابقة لإبرام العقد الإلكتروني

أ. التزام المورد بالإعلان الالكتروني

يعتبر تقديم إشهار نزيه وصادق من بين التزامات المورد الإلكتروني السابقة لإبرام العقد الإلكتروني مع المستهلك الإلكتروني فلا يجب أن يكون مبالغا فيه، وإنما يجب أن يكون فيه صفة

[33]– كباهم سامي، "التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 197.

واقعية مطابقة ومماثلا للحقيقة، ولذلك فقد منع الفقه والقضاء مجموعة من الإشهارات غير النزيهة وذات طابع مضلل وكاذب تضل بالمستهلك ومصالحه[34]، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون رقم 18-05 وهي كالتالي:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية؛
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه؛
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام؛
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافأة هدايافي حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،
- التأكد أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة.

ب. تقديم عرض تجاري إلكتروني من طرف المورد الإلكتروني

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بتقديم عرض تجاري لترويج منتوجه أو خدمته من أجل مساعدة المستهلك الإلكتروني[35]،في معرفة هوية وبيانات المورد الإلكتروني كرقم التعريف الجبائي الخاص به، وعنوانه ورقم هاتفه، ورقم التسجيل التجاري أو البطاقة المهنية ومعلومات وخصائص وأسعار السلع وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء وطريقة إرجاع أو استبدال أو تعويض

[34]- نجومن قندوز سناء، حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد: عن الحق في الإعلان الصادق، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الإفتراضي حول: عن ملائمة وفعالية قواعد حماية المستهلك، المنعقد يوم15 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، ص 05.

[35]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

المنتوج[36]،والغرض من هذا الالتزام ليس فقط تقديم المساعدة بل توفير حماية قبلية للمستهلك الإلكتروني[37].

2. التزامات المورد الإلكتروني بعد إبرام العقد الإلكتروني

أ. التزام المورد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني

تنص المادة 19 من القانون رقم 18-05 على أنه: "بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني".

الهدف إذن من هذا الالتزام هو أن يكون في يد المستهلك سند يثبت إبرام المعاملة التجارية والتحقق من مدى احترام المورد لالتزاماته[38]، والمعلومات المتفق عليها، والتي كانتا محل التفاوض بين الطرفين[39].

ب. التزام المورد بإعداد الفاتورة الإلكترونية وإرسالها إلى المستهلك الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري على ضرورة التعامل بالفاتورة نظرا لأهميتها، فألزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة وإرسالها إلى المستهلك الإلكتروني يلخص من خلالها ما تم الاتفاق بشأنه وما يتعلق بنوع المنتج والكمية والسعر....فيقوم بتسليمها للمستهلك طالبا منه دفع المبلغ المتفق بموجبها[40]، وهذا ما نصت عليه المادة 20من القانون رقم 18-05 "يترتب على كل بيع المنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد

[36]- Driss Kamal Fathy, Marghy Hazum Badr El Din, "The Responsibility of Electronic Study", Revuedes Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Vol 13, N°03,Supérieur de Commerce, 2019, P 06.

[37]- مسكر سهام، "التزامات المورد في عقد البيع طبقا لأحكام القانون 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 2403.

[38]-Driss Kamal Fathy, Marghy Hazum Badr El Din, OP.CIT, P 06.

[39]- مسكر سهام، المرجع السابق، ص 2405.

[40]- قالية فيروز، المرجع السابق، ص399.

الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني"، فالفاتورة تمنح المستهلك الإلكتروني كدليل لإثبات معاملاته التعاقدية وتمكنه من الحماية في حالة ما إذا أنكر المورد الإلكتروني أن المستهلك أخل بتنفيذ التزاماته بدفع الثمن.

ت. التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

المورد الإلكتروني ملزم كذلك بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وتحديد تواريخها، كما يجب إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 18-05 :"ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية"، فحفظ هذه السجلات من طرف المركز الوطني للسجل التجاري يساعد المستهلك الإلكتروني عند وجود نزاع حول المعاملات التجارية القائمة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني

المستهلك الإلكتروني

إن التطور الذي أحدثته التجارة الإلكترونية أدى إلى ظهور مصطلح جديد وهو المستهلك الإلكتروني وهذا ما دفع المشرعين إلى تعريفه وتنظيمه في قوانينهم لحمايته باعتباره الطرف الأضعف مقارنة بالمورد الإلكتروني المتمرس،فإلى جانب المورد الإلكتروني نجد المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الثاني في هذه العلاقة الاستهلاكية، لذا سنقوم بتعريفه(**أولا**)، ثم سنتعرف على مجموعة من حقوقه(**ثانيا**).

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني

يكاد الفقه أن يجمع على تعريف المستهلك العادي بأنه: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ويخرج منها السلع والخدمات التي تكون لغرض مهني أو تجاري"[41].

عرفه المشرع الجزائري خلال نص المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 18-05 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، وبالتالي فمن المعروف أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التواصل، وهذا يشير إلى أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها، المستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بالعقد الالكتروني[42].

ثانيا: حقوق المستهلك الإلكتروني

1. الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام آلية قانونية تمكن المستهلك الإلكتروني من معرفة كل خصوصيات المنتوج على نحو جامع، خاصة في مواجهة تاجر متمرس[43].

هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03[44] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أين ألزم كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي وضعه للاستهلاك بأي وسيلة متاحة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-

[41]- الحسني محمد،حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص 27.

[42]- ممدوح خالد، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 21.

[43]- خلفي عبد الرحمان، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 14.

[44]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

378[45] الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث يتم إعلام المستهلك إما عن طريق وضع العلامة أو وسم أو بأي وسيلة مناسبة مع تحديد الخصائص الأساسية للمنتوج، وفي حالة الإخلال بهذا الحق أجاز المشرع للمستهلك الإلكتروني الذي وقع في غلط أو تدليس بالمطالبة بفسخ العقد أو إبطاله[46].

2. حق المستهلك في الحماية من الإشهار المضلل

يقصد بالتضليل الوقوع في التغليط والخداع والتحايل الذي يدفع إلى التعاقد مع طرف آخر، ومنه يمكن تعريف الإشهار المضلل بأنه "كل إشهار يؤدي إلى التأثير على المستهلك من خلال حذف أو إسقاط بعض العناصر في خطاب الإشهار[47].

الهدف من الإشهار الخادع أو المضلل هو إيقاع المستهلك وإيهامه بخصائص غير موجودة في الواقع من أجل حثه على التعاقد[48].

نستنتج أن المشرع عند إعطائه للمستهلك الإلكتروني حقه في الإعلان بكل خصوصيات السلع والخدمات هو من أجل فرض حماية أكثر له من جهة وتقييد حرية المورد الإلكتروني في أساليب التعاقد من جهة أخرى.

3. حق المستهلك في الخصوصية

المستهلك في إطار إقدامه على التعاقد الإلكتروني يجب عليه تقديم بياناته الشخصية للطرف الثاني المتعامل معه[49] من أجل التأكد من عملية البيع، كما أن هذه البيانات تتطلب حماية واحترام

---

[45]- أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 مؤرخ في 10 نوفمبر2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر18 في نوفمبر 2013.

[46]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 18.

[47]- نجومن قندوز سناء، المرجع السابق، ص 04.

[48]- زواوي عباس، مانع سلمى، "الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 313.

[49]- المرجع نفسه، ص 313.

طابعها السري واحترام حقوق المستهلك في الخصوصية وذلك بعدم نشر أي معلومة تتعلق سواءا بشخصيته أو بحياته الخاصة[50]، وقد أطر المشرع هذه الحماية من خلال إصداره للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[51].

4. حق المستهلك الالكتروني في التفكير والعدول

للمستهلك الحق في العدول سواء قبل أو بعد إبرام العقد باعتباره حماية مقررة له قانونا[52]، إذ يقصد بالحق في العدول "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع في التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا أو قبل إبرامه، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[53]، فيعتبر هذه الحق رخصة مقررة لمصلحة المستهلك دون غيره بسبب طبيعة العقد[54]، ولضعف وقلة الخبرة لدى المستهلك تدخل المشرع بإعطائه مهلة للتفكير في العدول[55]، ولكن هذه المدة حددها المشرع لتفادي تعسف المستهلك الإلكتروني في استعمال حقه وقت ما شاء[56]، وذلك في أجل أربعة أيام[57].

---

[50]- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 52.

[51]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

[52]- جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017، ص 115.

[53]- جقريف زهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 227.

[54]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 44.

[55]- جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص 115.

[56]- جقريف زهرة، المرجع السابق، ص 232.

[57]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

عناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

بظهور الثورة الرقمية التي عرفها العالم الحديث اضطر المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إلى استبدال سجلاتهم الورقية الكلاسيكية بسجلات مكتوبة على دعامة مادية (إلكترونية)، ولكن بشرط أن تتمتع هذه الأخيرة بنفس عناصر المحررات الورقية (الكتابة والتوقيع) إلا أن هذه العناصر أصبحت تعيق نمو التجارة الإلكترونية، مما دفع الاقتصاديين إلى مواكبة التطور وإيجاد بدائل عنهم فاستحدثوا الكتابة والتوقيع الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني والّتي تعتبر مصطلحات جديدة بالنسبة للمشرعين، ودخلوا في مشكلة أن القوانين الوضعية لم تتطرق إليها بعد وهذا يعني أيضا أن السجلات الإلكترونية ليس لها نفس القوة القانونية التي تتمتع بها السجلات الكلاسيكية، وهذا ما جعل المشرعين يتسارعون إلى تعديل قوانينهم الوضعية وإدخال هذه المصطلحات الجديدة بالاعتراف بها ووضع شروطها بهدف ضبط المعاملات التجارية الإلكترونية.

سنقوم بإبراز هذه العناصر من خلال التطرق إلى الكتابة الإلكترونية(**المطلب الأول**)، ثم إلى التوقيع الإلكتروني(**المطلب الثاني**)، وأخيرا إلى التصديق الإلكتروني(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الكتابة الالكترونية

عرف الإنسان الكتابة منذ القدم وذلك يظهر جليا من خلال النقوش على الأحجار أو على جلود الحيوانات،وهذا ما يظهر أهمية الكتابة في تواصل الإنسان القديم فيما بينهم، وبتطور الإنسان تطورت معه هذه الأخيرة فبرز مفهوم جديد على الساحة التشريعية وهي الكتابة الإلكترونية، لذا يجب تحديد مفهومها من خلال تعريف الكتابة الالكترونية (**الفرع الأول**)، وتمييزها عن الكتابة الورقية (**الفرع الثاني**)، ثم سنتعرف على شروط الكتابة الالكترونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الكتابة الإلكترونية

بدأ الاعتراف بالكتابة الإلكترونية من قبل الاتفاقيات الدولية، مرورا بالتشريعات الداخلية، وقد عرفت بعدة مصطلحات منها الكتابة الرقمية، الكتابة في الشكل الإلكتروني، المحرّرات الإلكترونية والمستند الإلكتروني، رسالة البيانات، رسالة المعلومات.... إلخ

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية في الاتفاقيات الدولية

عرفت الكتابة الإلكترونية في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام العقود الدولية2005[58] في المادة 04 الفقرة الثانية على أنها: "الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات".

المقصود برسائل البيانات في المفهوم المادة 04 الفقرة الرابعة هي: "جميع المعلومات المنشأة أو المرسلة أو الملقاة أو المحزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية، أو وسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني بين الأطراف عن طريق البرق، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني"[59].

نلاحظ أن هذا التعريف الذي أتت به هذه الاتفاقية وسع من مفهوم الكتابة الالكترونية، وليس هذا فقط بل أيضا لم يحدد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في جمع وإرسال أو تلقي أو حتى تخزين المعلومات بل ترك المجال مفتوحا أمام أي وسيلة قد تظهر فيما بعد.

---

[58]- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، تم الإطلاع في 2022/04/15، على الساعة 09:00، متاح على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[59]- باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 10.

ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية في بعض التشريعات الداخلية

1. تعريف التشريع المصري

بالرجوع للقانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عرفت الكتابة الإلكترونية في المادة الأولى الفقرة (أ) منه على أنها:"كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

نفس المادة الفقرة (ب) عرف المحررات الإلكترونية بأنه:"رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تحزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[60].

نلاحظ أن التعريف الذي أتى به المشرع المصري لم يفرق بين المحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية، وليس هذا فقط نرى أن المشرع المصري تأثر كثيرا بما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونيةلإبرام العقود الدولية لسنة2005.

2. تعريف التشريع الفرنسي

قبل التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي للقانون المدني بموجب القانون 2000/230، نصت المادة1316(الملغاة) على أنه:"الإثبات الخطي، أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف أو المعاملات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة"[61].

[60]- القانون المصري رقم15 لسنة 2004 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، تم الإطلاع عليه في 04/16/ 2022، على الساعة 10:00، متاح على الموقع: https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/

[61]-ART: 1316 (abroge) du code civil Français: «la preuve littérale, ou par écrit، résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes, ou symboles dotes

بتعديل المادة1-1316 بالقانون رقم 2016/131الصادرفي 10 فيفري2016 أين أصبحت المادة 1365[62]تنص: "تتكون الكتابة من سلسلة من الحروف أو علامات أو أرقام أو أي إشارة أو رموز أخرى ذات معنى واضح مهما كانت دعامتها".

نفهم من خلال هذه التعديلات التي أجراها المشرع الفرنسي أن هناك تعديل واحد، فعند تطرقه لأول مرة لموضوع الكتابة قام بتوسع من مفهومها لتشمل الكتابة الإلكترونية، مع اشتراطه مجموعة من الشروط كأن تكون مفهومة وواضحة، أما في التعديل الوحيد الذي قام به في المادة 1365 يظهر أن المشرع غيّر فقط في بعض المصطلحات فاستبدل مصطلح "الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة" بمصطلح آخر هو مصطلح "الكتابة"، ومصطلح "مهما كانت دعامتها وطرق نقلها" بعبارة "مهما كانت دعامتها".

3. تعريف التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى الكتابة الإلكترونية لأول مرة عندما عدل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، فنصت المادة 323 منه على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

المشرع الجزائري واكب التطور الذي شهده مجال الاتصالات الحديثة مما جعله يتدارك النقص الذي اعتراه وعدّل القانون المدني بموجب القانون 05-10 أين قدم تعريف للكتابة الإلكترونية أين أشار إليها بأنها تسلسل حروف أو أرقام أو أي علامة أو رموز أو أوصاف بشرط

---

d'une signification intelligible, quel que soit leurs supports et leurs modalité de transmission ». http://www.legifrance.gouv.fr vue : 16/04/2022.

[62] -ART : 1365 du code civil Français : « L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur supports ».

http://www.legifrance.gouv.frvue le : 16/04/2022.

أن تكون واضحة ومفهومة، فإذا كانت مثلاً مشفرة لا يمكن الاعتداد بها إلا بعد فك التشفير، وهذا يظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.

كذلك المشرع في المادة 323 مكرر سوى بين الكتابتين (الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية) ولكن ليس على الإطلاق، ووضع شروط يجب احترامها وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

بالرجوع للقانون التجاري رقم 05-02[63] وباستقرائنا للمادتين 414 الفقرة الثالثة والمادة 502 الفقرة الثانية، يعترف المشرع بإمكانية التقديم المادي للسفتجة أو الشيك بأي وسيلة إلكترونية.

الكتابة لها أهمية كبيرة في مجال التجارة الالكترونية، فهي تتماش بشكل جيد مع سرعة المعاملات التي تمتاز بها التجارة الرقمية، على عكس الكتابة الورقية التي تعرقل وتكبح من تطور ونمو الاقتصاد بسبب عدم قدرتها على مجاراة سرعة المعاملة التجارية، وليس هذا فقط فالمشرع الجزائري كما أشرنا سابقا سوى بين الكتابة على الشكل الإلكتروني والكتابة الورقية في الإثبات، فعند وجود أي نزاع يمكن الاعتداد بها والسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني

تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية

الكتابة على الشكل الرقمي تتميز عن الكتابة الورقية العادية بمجموعة من الاختلافات وهي:

[63]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005،ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

أولا: من حيث شكل الدعامة المستعملة

تختلف الكتابة الورقية عن الكتابة الرقمية من حيث الدعامة المستعملة في التدوين، فالكتابة الورقية تدون على ورقة عادية ذات كيان ملموسة، وهذا عكس الكتابة الإلكترونية تكتب بواسطة تقنيات حديثة على دعامة غير ملموس وذات وجود افتراضي.

ثانيا: من حيث الوسيلة المستخدمة للكتابة

الكتابة الورقية تختلف عن الكتابة الإلكترونية من حيث الوسيلة المستخدمة في التدوين، فالكتابة الورقية يتم استخدام الريشة أو قلم السيالة أو آلة (DAKTILO)، أما بخصوص الكتابة الإلكترونية يتم استخدام أجهزة الاتصال الحديثة منها الكمبيوتر(الحاسوب).

ثالثا: من حيث كيفية التخزين

تختلف الكتابة الورقية عن الكتابة الإلكترونية من حيث التخزين،فتخزين الأوراق العادية تعتبر مشكلة عويصة، إما من حيث الاحتفاظ بها دون التسبب في تعريضها للإتلاف ولمدة غير محددة،وإما إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة وهذه مشكلة ثانية لكثرة الوثائق والمحررات الورقية، ولهذا تم إيجاد مكان مخصص للاحتفاظ بها وتخزينها وهو ما يطلق عليه اسم الأرشيف وهذا بحد ذاته مشكلة لصعوبة نقله من مكان لآخر دون ضرر ويكلف أموالاً، على خلاف الكتابة الإلكترونية أين يمكن تحزين أوراقها الافتراضية بكل سهولة وسرعة مع إمكانية الرجوع إليها، وهذا عبر وسائط الكترونية مثل(CD,USB) التي تحل لنا مشكلة تخزين كميات هائلة من المحررات الإلكترونية والوثائق رغم حجمها الكبير دون أنتؤثر على المساحة الواقعية المادية التي نعيش فيها، فهذا ما دفع بظهور ما يطلق عليها لأرشيف الإلكتروني[64]، والذي يتميز هو الآخر بميزة ممتازة وهو إمكانية نقله بنقرة من زر أي حاسوب يوجد فيه دون تضييع وقت ولا جهد ولا يكلف أموالاً أيضا.

[64]- شيبان حكيمة، دور الكتابة في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص 29.

رابعا: من حيث كيفية الإطلاع على محتوى الكتابة

تختلف أيضا الكتابة العادية عن الكتابة الرقمية من حيث كيفية الاطلاع عليها، فالكتابة العادية التقليدية يمكن الإطلاع عليها بمجرد النظر إلى محتواها، وعلى عكس ذلك نجد أن الكتابة الإلكترونية فلا يمكن قراءتها إلا باستخدام وسيط الكتروني لتمكيننا من الإطلاع عليها، وان كانت مشفرة فيجب أولا معالجة الكتابة عن طريق برنامج خاص من أجل فهم محتواها.

خامسا: من حيث الإثبات والحجية

الكتابة الورقية تختلف عن الكتابة الإلكترونية من حيث الإثبات وحجية كل منهما، الكتابة الورقية تطغى على نظيرتها الكتابة الالكترونية ولسبب أن الكتابة العادية تم تنظيمها بنصوص خاصة وعامة من زمن بعيد وهذا ما أعطت لها الأفضلية والقوة والحجية في إثبات المعاملات التي تتم بين المتعاملين بها على عكس الكتابة الالكترونية، رغم أن أغلب التشريعات الوضعية اعتمدت مبدأ المساواة بينها وبين الكتابة العادية إلا أنها ليس لها نفس القوة القانونية في الإثبات والحجية لسبب بسيط هو حداثة وقلة قوانينها[65].

سادسا: من حيث الديمومة والثبات

تختلف كذلك الكتابة الورقية عن الكتابة الإلكترونية من حيث الديمومة والثبات، فالأولى تمتاز بخاصية مهمة وهي الثبات والديمومة وطريقة وضعها نهائيا، فلا يمكن إحداث تغيرات أو التلاعب بها دون ترك اثر واضح يبين عملية التزوير الذي لحقت بها، أما الثانية فهي لا تتمتع بهذه الميزة لان الكتابة بواسطة حاسوب يمكن أن يحدث محو أو إضافة أو تعديل أو تلف مضمون الورقة الرقمية دون ترك اثر يكشف التلاعب بها، وخاصة إذا قام بها خبير أو بسبب خلل

[65]- بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 27-28.

تقني في الأجهزة المستعملة سواء إذا تم ذلك تلقائيا أو بفعل فاعل مثل إطلاق الفيروس على البرامج لتدميره[66].

سابعا: من حيث تمييز النسخة عن الأصلية ومعرفة هوية كاتبها

تختلف الكتابة التقليدية عن الكتابة الرقمية من حيث صعوبة التمييز بين الورقة الأصلية ونسختها وهوية كاتبها، الكتابة الورقية يمكن معرفة كاتبها إما بوضع إسمه وتوقيعه على الورقة وفي حالة عدم تضمنها لهذه المعلومات هذا لا يمنع من الوصول إليها بإعطاء الورقة لخبير في الخط لتفحصها للوصول إلى هوية كاتبها،وليس هذا فقط بل يمكن التمييز بين الورقة الأصلية ونسختها بكل وضوح إما من لون الحبر الموجود في الورقة المنسوخة والأصلية أو من نوعية الورقة التي نسخت عليها الكتابة مقارنة بالأصلية، وعلى خلاف ذلك لا يمكن تمييز هوية من كتب الوثيقة الرقمية بسبب أنها تدون عن طريق الحاسوب إلا إذا صرح بهويته في المحرر أو الوثيقة الإلكترونية، ولا القدرة على التمييز إذا كانت الكتابة أصلية أو عبارة عن نسخة فقط لعدم وجود وسيلة تمكننا من التفريق بينهما ولا حتى وجود مختصين في الميدان الرقمي يستطيعون التفريق بين الورقة الإلكترونية الأصلية والورقة الإلكترونية المنسوخة ولأن الدعامات أيضا لها نفس الشكل والنوعية وهذا سبب آخر يمنعنا من التفريق بينهما.

الفرع الثالث

شروط الكتابة الإلكترونية

تقوم الكتابة الإلكترونية بالدور الذي وجدت من أجله إذا كانت تتمتع بنفس الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

[66]- خليفة إلهام، الحماية الجنائية المحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 26.

أولا:إمكانية قراءة الكتابة

يشترط في المحرر الإلكتروني بصفة عامة وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة أن تكون قابلة للقراءة بكل وضوح سواء كانت كتابة عادية أو إلكترونية.

الكتابة يجب أن تكون من الحروف والرموز المفهومة والمعروفة للشخص الذي يريد الاحتجاج بهذا المحرر[67]، وهذا الشرط يتحقق بسهولة تامة في الكتابة على الورق[68]، وذلك لأنه أكثر مادية من الكتابة التي تتم على شكل الإلكتروني في صورة افتراضية غير مادية وقد تكون مشفرة أحيانا[69]، فيجب في هذه الحالة أن يتم فك التشفير عن طريق برنامج خاص للتمكن من فهم وقراءة الكتابة وهذا ما نص عليه المشرع بعبارة "....رموز ذات معنى مفهوم"، أي انه يمكن معرفة مقصود الكتابة الإلكترونية بكل وضوح من أي شخص يطلع عليها ونفس الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي الذي سبق وأن أشرنا إليه بأن تكون "...سلسلة من الحروف أو العلامات أو الأرقام..... ذات معنى واضح".

ثانيا: أن تكون معدة وثابتة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها

إن شرط الثبات والديمومة أو الاستمرار يرتبط بأداء وظيفة للكتابة في الإثبات، بحيث أن كتابتها على وسيط يمنح لها الثبات والديمومة يمكن من العودة إليها عند الحاجة[70]، والعبرة من هذا الشرط أن تدون الكتابة على دعامة تسمح بثباتها لمدة زمنية غير محددة يمكن الرجوع إليها وبسهولة وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 323 مكرر 1[71]، وتكون هذه

---

[67]- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات تصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

[68]- باطلي غنية، مرجع سابق، ص 15.

[69]- الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية عن الإدارة ودليلا للإثبات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 165.

[70]- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرّسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 135.

[71]- تنص المادة 232 مكرر 1 من القانون المدني:"...بشرط إمكانية من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

الأخيرة ثابتة باستخدام وسائل إلكترونية ذات تقنيات متطورة التي يتحقق فيها عنصر الثبات لأن التدوين يكون على دعامة إلكترونية، ولكن يمكن أن تتعرض هذه الكتابة إلى تلف يعود سببه سوء التخزين[72] أو بسبب الخصائص المادية والكيميائية للدعامات الإلكترونية[73]، ولذلك لابد أن يكون نظام المعالجة الإلكترونية قابلاً لحفظ الكتابة الإلكترونية لاسترجاعها[74].

الأكثر أهمية من كل هذا هو أن يتم الاحتفاظ بالكتابة في وسط رقمي يضمن سلامتها من أي تلف أو تعديل بقصد أو بغير قصد كأن تحفظ في ذاكرة الحاسوب أو في أسطوانات صلبة أو في قرص مرن (disquette informatique)أو في CD أو في USB، المهم أن تكون هذه الوسيلة آمنة.

ثالثا: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها

التعاقد عن طريق الانترنت يثير عدة مشاكل منها مشكلة صعوبة تحديد هوية المتعاقدين، خاصة هوية مصدر الورقة الإلكترونية بسبب طبيعة الدعامة غير المادية والافتراضية، وأكثر من ذلك هو صعوبة معرفة إذا كان المتعاقدين يتمتعان بأهلية كاملة لا يشوبها أي عيب، فالغاية من هذا الشرط هو وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني بصورة قطعية لا تثير أي شك، وغالبا ما يتم الاعتماد على التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط جوهري لثبوت المحرر الموقع وبدونه ليس للمحرر الرقمي أي قيمة قانونية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 323 مكرر1 سالفة الذكر بعبارة "... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها".

---

[72]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 174.

[73]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 21.

[74]- مساعدة نائل علي، "الكتابة في العقود الإلكترونية في القانون الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 50، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 204.

المطلب الثاني

التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني مصطلح جديد ظهر بعد التطور الذي عرفته التجارة الإلكترونية أين استلزم وجود توقيع الكتروني لتنظيم المعاملات التي تتم عن بعد، وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى إصدار قوانين جديدة تتمشى مع الطبيعة القانونية والتقنية لهذه المعاملات.

للإلمام بمعنى التوقيع الإلكتروني ينبغي تعريفه **(الفرع الأول)**، وتمييزه عن التوقيع العادي **(الفرع الثاني)**، ثم التعرف على شروطه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني عدة تعريفات ولهذا سنتطرق إلى تعريفه وفقا الاتفاقيات الأوربية **(أولا)**، ثم تعريفه وفقا للتشريعات الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لبعض الاتفاقيات الأوروبية

1. تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001

جاء في المادة 02 الفقرة (أ) أن: "التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن يستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[75].

[75]- المادة 02 فقرة (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بأن التوقيعات الإلكترونية، تم الإطلاع عليه في 2022/04/25، على الساعة 13:00، متاح على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic

يظهر من خلال هذا التعريف أن القانون النموذجي قد اهتم بمسألتين هما تحديد هوية الشخص الموقع، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر.

2. تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي (الملغى) المتعلق بشأن التوقيعات الإلكترونية رقم 1999/193 الصادر بتاريخ 1999/12/13

نصت المادة 02 الفقرة (أ)على أنه: "يعني التوقيع الإلكتروني البيانات في شكل إلكتروني والتي يتم ربطها منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى والتي تعمل كطريقة للمصادقة"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه: "التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكترونيا يستوفي المتطلبات التالية:

أ. أن يكون مرتبطا فقط بالموقع؛

ب. أن يسمح بتحديد هوية الموقع؛

ت. أن ينشأ بوسائل يمكن للموقع أن يظل تحت سيطرته الحصرية،

ث. أن يكون مرتبطا بالبيانات التي تشير إليها على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق أُدخل على تلك البيانات[76].

3. تعريف اللائحة الأوروبية رقم 2014/910

تناولت التوقيع الإلكتروني في المادة 03 الفقرة العاشرة علىأنه:"البيانات الموجودة في شكل إلكتروني، والتي يتم إرفاقها أو ربطها منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني ويستخدمها الموقع للتوقيع"[77].

---

[76]- المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 الملغى بشأن التوقيعات الإلكترونية، تم الإطلاع عليه في 2022/04/25، على الساعة 14.10، متاح على الموقع:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:01999L0093-20081211&from=EN

[77]- المادة 03 من اللائحة الأوروبية رقم 2014/910، الصادرة عن البرلمان الأوروبي، المؤرخة في 23 يوليو 2014، بشأن خدمات تحديد الهوية والثقة الإلكترونية في السوق الداخلية، وإلغاء التوجيه 1999/93، تم الإطلاع عليه في 2022/04/26، على الساعة 10:00، متاح على الموقع:

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الداخلية

1. **تعريف التشريع الأمريكي:**عرف القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) التوقيع الإلكتروني بأنه: "صوت أو رمز أو عملية إلكترونية مرفقة بصورة منطقية بسجل، ومنفذة أو متخذة من قبل أحد الأشخاص بنية توقيع السجل"، ثم صدر بعد ذلك قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة المحلية والعالمية (E-SIGNACT) وعرفه أنه: "صوت أو رمز أو عملية إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقيا بعقد أو سجل أخر، ومنفذة أو متخذة من قبل احد الأشخاص بنية توقيع السجل"[78].
2. **تعريف التشريع المصري:** نصت المادة 14 من القانون المصري بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه: "التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[79].
3. **تعريف التشريع الجزائري:** كان من الضروري على المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني الجزائري أن يقدم تعريفا للتوقيع الالكتروني بعد أن عرف الكتابة الإلكترونية، ولكن المشرع سكت ولم ينص صراحة في هذا التعديل الأخير، فالمادة 327 الفقرة الثانية منه نصت على أنه: "يعتد بالتوقيع وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1"، وبالرجوع للمادة 323 مكرر01 نجد أنها نفس الشروط التي وضعها المشرع للكتابة الإلكترونية وهي إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

---

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014R0910&from=hr

[78]- عبده علي أبو شام حنان، "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد18، كلية القانون، جامعة السودان المفتوحة، السودان، 2020، ص 487.

[79]- المرجع نفسه، ص 488.

بصدور القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، فقد قدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني في المادة 02[80] الفقرة الأولى على أن التوقيع الإلكتروني هو: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، وفي نفس المادة في الفقرة الثالثة حددت البيانات المنشأة للتوقيع الإلكتروني وهي بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، والتي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

نستنتج من خلال هذه التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري نجده سايرالتطور الذي شهده مجال التجارة العالمية وخاصة المبادلات التجارية على غرار أغلب التشريعات بإدخال مفهوم التوقيع الإلكتروني في قوانينه،فبالرجوع للقانون المدني يتبين لنا انه لم يعرف التوقيع الإلكتروني بل وضع مجموعة من الشروط يجب أن يتضمنها من أجل الاعتداد به للإثبات، لأن في التعديل الأخير سوى بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني في الحجية.

الفرع الثاني

تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي

يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي في عدة نواحي منها:

أولا: من حيث صورة التوقيع

تقتصر صورة التوقيع في الشكل الكتابي بالنسبة لبعض التشريعات على الإمضاء، البصمة والختم، أما التوقيع الإلكتروني فليس له صورة معينة بل يمكن أن يتخذ صورة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، أو حتى أصوات، شريطة أن يكون لها طابع متفرد يسمح بتمييز الشخص

[80]- المادة 02 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه[81].

ثانيا:من حيث الدعامة المستعملة

التوقيع التقليدي يتم على الورقة، أما التوقيع الإلكتروني فتكون دعامته مركزة على دعامة إلكترونية أو مضغوطة[82].

ثالثا:من حيث شكل التوقيع

يمكن اختيار أي طريقة للتوقيع العادي فله أن يأتي على شكل توقيع خطي أو توقيع بالبصمة أو بالختم، فالدول التي تحيز هذه الوسائل لا تحتاج إلى استصدار أمر من هيئة ما، بينما التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون بإجراءات تقنية وآمنة، والتي تمكن من معرفة الشخص الموقع وهو ما يستلزم طرف ثالث محايد يضمن التوثيق والتصديق كما تكون هذه الإجراءات قيد على حرية الموقع في تغيير توقيعه[83].

رابعا: من حيث الوظائف

يؤدي التوقيع العادي وظيفتين والتي تتمثل في تمييز شخصية صاحبه وتحديد هويته، والتعبير عن قبوله بمضمون التصرف القانوني، أما التوقيع الإلكتروني فوظائفه تتمثل في التأكد

[81]- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته–مخاطره وكيفية كواجهتها مدى حجيته في الإثبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 51–52.

[82]- بوكر رشيدة،" التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 69.

[83]- سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص 245–246.

من مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل، كما تبين اتجاه إرادة الشخص في القبول بالعمل القانوني[84].

الفرع الثالث

شروط التوقيع الإلكتروني

تنص المادة 07 من القانون 15-04 على أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني التي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
2. أن يرتبط بالموقّع دون سواه،
3. أن يمّكن من تحديد هوية الموقّع،
4. أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
5. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقّع،
6. أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

يُعتبر التوقيع الإلكتروني صحيحا وقانونيا حسب نص هذه المادة إذا توفرعلى مجموعة من الشروط، وإذا لم تتوفر هذه الشروط يؤدي إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني.

أولا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة

نظرا لانتشار مخاطر القرصنة الإلكترونية، وانتحال أسماء الغير في أنشطة مخالفة للقانون عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكة الانترنت، تم الاستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به والمتمثل

[84]-ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 52-53.

في مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية يقوم بوظيفة إصدار شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة والتي بدورها تساعد على التأكد من هوية الشخص الموقع، وذلك لتبين وتشهد أن التوقيع الإلكتروني صحيح ينسب إلى من أصدره وفقا للشروط المطلوبة قانونا[85].

ثانيا: تمييز هوية صاحب التوقيع

يقصد بهذا الشرط أن يكون التوقيع الموثق كافيا للدلالة على الشخص الموقع، فالتوقيع إذن يميز شخص صاحبه ويحدد هويته لأن هذا الشرط مرتبط بشرط أخر هو أن يكون مميزاً وفريداً وقادراً على التعريف بشخص الموقع بحيث لو شاهده أحد عرف أن هذا التوقيع يعود للموقع[86]، والهدف من هذا الشرط هو حماية التوقيع من التزوير وكشف كل من هو تحت السن القانوني في إبرام العقود(عديمي الأهلية)، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة 06 من القانون 15-04 بأن "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقّع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

ثالثا: أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني

يتحقق هذا الشرط إذا تم إنشاء التوقيع الإلكتروني في منظومة بيانات مؤمنة، ولتتصف هذه المنظومة بالأمن يجب أن تكون البيانات إنشاء التوقيع الإلكترونية سرية وذو طابع منفرد أي أن يكون لشخص الموقع بيانات مشفرة خاصة به عن باقي الموقعين، وأكثر أهمية من هذا وحماية التوقيع الإلكتروني من التقليد أو التزوير أو التحريف أو من أي عملية اعتداء على خصوصية الموقع[87].

---

[85]- مقران سماح، "التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 110.

[86]- النوافلة يوسف أحمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن،2007،ص 85.

[87]- بودراع فايزة، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 139.

رابعا: ارتباط التوقع الإلكتروني بالموقع دون غيره

تمكن وظيفة التوقيع بالدلالة عن الشخص الموقع، لأنه تمييز صاحبه عن بقية الأشخاص باعتباره علامة مميزة تحدد هويته ويرتبط به ارتباطا وثيقا، فهذا الشرط يهدف إلى ضمان عدم قيام أي شخص باستخدام توقيع إلكتروني لشخص أخر فيكون هذا التوقيع متميزا متعلقا ومرتبطا بصاحبه فقط.

خامسا: أن يكون التوقيع الإلكتروني منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني من طرف الموقع ببيانات متفردة تكون على شكل رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني[88]،وبالتالي لا يمكن معرفة دلالة التوقيع الإلكتروني غلا من قبل الموقع لأنه هو أنشاء الرمز أو الكود الذي شفر به توقيعه[89]، ولهذا يجب على الموقع رعاية المفاتيح التي يستعملها والسيطرة عليها بعد نشرها أو الإفصاح عنها للطرف الأخر[90].

سادسا: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرّر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني

يتناول هذا الشرط مسألة سلامة التوقيع الإلكتروني وسلامة المعلومات التي يوقع عليها إلكترونيا، بحيث إذا تم التوقيع مستند تكون سلامته وسلامة التوقيع مرتبطين ارتباطا وثيقا بحيث يصعب فصل أحدهما عن الأخر[91]، وإمكانية الكشف عن أي تغيير يلحق بالبيانات بعد التوقيع ويتم التحقيق في مدى صحة البيانات الواردة في التوقيع عن طريق المصادقة الإلكترونية[92].

[88]- بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص 72.

[89]- النوافلة يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 87.

[90]- بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص 72.

[91]- نصيرات علاء محمد، المرجع السابق، ص 136.

[92]– مقراني سماح، المرجع السابق، ص 113

المطلب الثالث

التصديق الإلكتروني

يعتبر التصديق الإلكتروني اهم وسيلة لإثبات تعاقد الذي يتم عن بعد الأنه يساعد على التأكد من صحة البيانات الواردة في ذلك العقد الإلكتروني، ولذا يجب تعريف التصديق الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ومضمون شهادات التصديق **(الفرع الثاني)**، ثم بيان أنواع شهادات التصديق الإلكتروني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التصديق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني هو: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة السند الإلكتروني، يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوقة بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمة التصديق أو مورد خدمات التوثيق"[93].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراء يقوم به شخص ثالث أو جهة معتمدة بهدف الوصول إلى التحقق من مضمون المحرر وتثبته، والتأكد من دقة التوقيعات ونسبتها إلى صاحبها، كما يؤمن التعامل عبر الانترنيت[94].

بالنسبة للمشرع للجزائري وكسائر التشريعات المقارنة الخاصة بالتجارة الإلكترونية لم يقدم تعريفا للتصديق الإلكتروني بل أشار إليه في نص المادة 13 من القانون 15-04 بطريقة غير مباشرة على أن التصديق الإلكتروني هو "الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني".

---

[93]- سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص ص 302-303.

[94]- صديقي سامية، "التصديق الإلكتروني كآلية لتأكيد حجية المحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهمي، برج بوعريريج، 2021، ص 41.

تتمثل أهمية التصديق الإلكتروني في توفير البيئة السليمة لتطوير التعاملات الإلكترونية فيساعد على التأكد من هوية المتعاملين، كما يساهم في التحقق من حقيقة التعامل، وأيضا تحقيق توجيه إدراك المستهلك في هذه التعاملات الإلكترونية[95]، بالإضافة إلى ضمان السرية الكاملة للبيانات المتداولة بين البائع والمشتري وضمان سلامتها.

الفرع الثاني

مضمون شهادة التصديق الإلكتروني

شهادة التوثيق الإلكتروني عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 07 من القانون 15-04 على أنها:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع".

باستقرائنا للمادة 15 من نفس القانون يتبين لنا بوضوح البيانات التي تشمل عليها شهادة الموصوفة، وهذه البيانات كالتالي:

1. أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الإلكترونية، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2. أن تمنح للموقع دون سواه،

3. يجب أن تتضمن على الخصوصية التالية:

أ. إشارة تدّل على انه تمنح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

ب. تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له والمصدر لشهادة التصديق الإلكتروني والبلد الذي يقيم فيه.

[95]- مرباح صليحة، "دور التصديق الإلكتروني في إثبات التعاملات وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 873.

ت. إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هوية الموقع.

ث. إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكترونية.

ج. إدراج بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون مرفقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

ح. الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

خ. رمز تعريف شهادة التصديق الإلكترونية.

د. التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ذ. حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

ر. حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

ز. الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي أخر، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

أنواع شهادات التصديق الإلكتروني

نص المشرع على نوعين من شهادات التصديق الإلكترونية والمتمثلة في شهادة التصديق البسيطة **(أولا)**، وشهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة **(ثانيا)**.

أولا: شهادة التصديق البسيطة

كما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري عرف شهادة التوثيق بأنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع بين لنا فقط طبيعة هذه الوثيقة الإلكترونية التي تعد شهادة تصديق بسيطة، كما حدد لنا الهدف من هذه الشهادة، ولكن لم يذكر لنا مضمونها ولا البيانات التي تحتويها.

ثانيا: شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة

باستقرائنا للتعرف الذي أتى به المشرع لشهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة في المادة 15 من القانون 15-04 بأنها"شهادة تصديق الكترونية تحتوي على مجموعة من المتطلبات كأن تمنح للموقع دون سواه، وان تمنح من طرف ثاني موثوق أو من مؤدي خدمات التصديق إلكتروني....." نلاحظ أن المشرع عند تعريفه لشهادة التصديق الموصوفة وضع لها مجموعة من البيانات يجب أن تحتويها على عكس الشهادة البسيطة.

كما يجب الإشارة أن هناك أنواع أخرى من شهادات التصديق الإلكترونية والمتمثلة في:

- ✓ **شهادة البيان:** هذه الشهادة تقوم بإثبات مدى صحة وقوع واقعة معينة، وبيان وقت وقوعها وكل المعلومات الخاصة بالواقعة[96].
- ✓ **شهادة التوثيق:**تعمل على توثيق التاريخ، فمن خلالها يمكن التعرف على الوقت الذي جرى فيه التوقيع على الوثيقة[97].
- ✓ **شهادة الإذن:** الهدف منها هو الحصول على بيانات ومعلومات تخص صاحب التوقيع كمؤهلاته، محل إقامته[98].

[96]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 184.

[97]- صديقي سامية، المرجع سابق، ص 49.

[98]- لزهر بن سعيد، المرجع سابق، ص 184.

- ✓ **شهادة الإمضاء الإلكتروني:** يطلق عليها أيضا بالشهادة الشخصية، يقصد بها شهادة التوقيع التي تربط هوية صاحب الشهادة بمفتاح عمومي، كما يسمح لمستقبل الرسالة الإلكترونية بالحصول على شهادة من أجل التعرف عل هوية كل من الموقع والمصدر لها، وللتأكد من وجود صلة بين بيانات التوقيع الإلكترونية وصاحبه التوقيع وهذا عن طريق قيام الحاسوب بإعادة احتساب قيمة الهاش جديدة من أجل مطابقتها لقيمة الهاش المستخدمة في إحداث التوقيع الإلكتروني للمرسل، فإذا توصل إلى تحصيل قيمة هاش مطابقة القيمة لقيمة الهاش الأصلية فيعني عدم تعرض البيانات الإلكترونية للإعتداء والخرق[99].

[99]-دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 43-44.

الفصل الثانـي

أحكام قبول سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كدليل للإثبات

باعتبار أن سجلات المعاملات التجارية عبارة عن مستند إلكتروني يدون فيه المورد الإلكتروني كل معاملاته التجارية الإلكترونية من أجل تثبيت حقوقه ومن أجل الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات عند الحاجة، فيجب على المورد الإلكتروني أن يقوم بحفظها بواسطة دعامة إلكترونية وأن يرسلها إلى المركز الوطني للسجل التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية العامة منها والخاصة والتقيد بكل الآليات والإجراءات التي وضعها المشرع وفي حالة إخلال المورد الإلكتروني بهذه الأحكام سلط عليه مجموعة من الجزاءات منها المدنية والإدارية والجزائية مروراً بتحديده العقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها بسبب إخلاله أو تقصيره.

انطلاقا من ذلك سنتناول في هذا الفصل ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(المبحث الأول)**، ثم سنحدد الجزاءات المترتبة عن تخلف ضوابط حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية

للاحتجاج بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية والاعتماد عليها كدليل للإثبات عند وجود أي نزاع قانوني، ولكي تحظى هذه الأخيرة بنفس القوة الثبوتية كغيرها من السجلات التجارية التقليدية (الورقية) كدفاتر التاجر والسجل التجاري، فقد ألزم المشرع الجزائري كل الموردين الإلكترونين حفظ سجلات معاملاتهم التجارية في دعامة إلكترونية وتكون هذه العملية وفقا للشروط التي أقرها وسنها المشرع الجزائري وليس هذا فقط بل استوجب عليهم احترام إجراءات وآليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

سنقوم بإبراز هذه العناصر من خلال التطرق إلى مفهوم الحفظ الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، مع تحديد إجراءات وآليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الحفظ الإلكتروني

من المعروف أن المورد الإلكتروني هو أكثر معرفة وخبرة في مجال التجارة الإلكترونية على عكس المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف فيه ولهذا السبب ألزم المشرع كل الموردين الإلكترونيين بحفظ سجلات معاملتهم التجارية إلكترونيا وفق شروط معينة يجب أخذها بعين الاعتبار، ومن أجل التعرف على أحكام قبول سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية واعتبارها دليلاً للإثبات وضوابط حفظها لابد من التطرق إلى المقصود بالحفظ الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ومن ثم تحديد شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالحفظ الإلكتروني

يتحدد المقصود بالحفظ الإلكتروني من خلال تعريفه (**أولا**)، وبيان أهميته (**ثانيا**)، مع تحديد معوقات التي تعرقل عملية الحفظ الإلكتروني**(ثالثا)**، ثم إعطاء الحلول المناسبة لتخطي تلك المعوقات(**رابعا**).

أولا: تعريف الحفظ الإلكتروني

الحفظ عبارة عن: عملية ترتيب الوثائق بكل أنواعها المختلفة في أوعية الحفظ المتاحة باستخدام نظام مختص يضمن سلامتها ويمكن بموجبه الوصول إلى أي وثيقة بسرعة عند الحاجة، وتعد عملية الحفظ عملية فنية، ذلك أن الوثائق الخاصة بالمنظمات متنوعة ولها أنواع شتى وأحجام مختلفة وأشكال متعددة لا يمكن أن يتم حفظها جميعا بطريقة واحدة قد لا تتناسب وطبيعة الوثيقة، لذلك استلزم على المسؤول التعرف على طرق الحفظ العلمية التي يمكن أن تناسب حفظ الوثيقة لسنين طويلة إذا دعت الحاجة لذلك[100].

[100]- فاضل عباس أمال، "(المحفوظات) إجراءات الحفظ والصيانة والفرز والتشديد في مؤسسات ومراكز المعلومات العراقية"، مجلة كلية الأدب، العدد 89، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، ص 281.

أما الحفظ الإلكتروني (Digital Préservation) فهو: سلسلة من الإجراءات اللازمة لضمان استمرار إمكانية الوصول إلى المواد الرقمية كلما كان ذلك ضروريا، فهو يجمع بين السياسات والاستراتيجيات والإجراءات لضمان الوصول وتهيئة وتوليد محتوى رقمي بغض النظر عن التحديات التي تواجهه، فالهدف من الحفظ الرقمي هو استخلاص دقيق لمحتوى موثوق على مر الزمن[101].

كما عرف "BERGER" الحفظ الرقمي بأنه: "ضمان جعل المعلومات الرقمية قابلة للقراءة والاستخدام في المستقبل ولا يحدث هذا الضمان بشكل عارض حيث يجب أن يكون هناك استراتيجيات ومعايير للحفظ الرقمي"[102].

يقصد إذن بالحفظ الإلكتروني بأنه: "عملية حفظ كل المواد الرقمية سواء كانت منشأة في بيئة رقمية مثل البريد الإلكتروني، مواقع الويب وغيرها من الملفات الإلكترونية"[103].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 02 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا على تعريف مصطلح الحفظ على أنه: "مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة الحفظ"[104].

إذن يقصد بالحفظ الإلكتروني بأنه عبارة عن حفظ وتخزين مختلف الوثائق بغض النظر عن أشكالها وأنواعها وأحجامها في دعامة إلكترونية تسمح باسترجاعها بسرعة وفقا لشكلها الأصلي والنهائي دون أن يطرأ عليها أي تغيير ودون أن تأخذ حيز مكاني مثل عملية الحفظ التقليدية

---

[101]-الحفظ الرقمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/27، على الساعة 11:30، متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[102]- شواو عبد الباسط، "تحديات الحفظ الرقمي (رؤية تحليلية وإقتراح الحلول معيارية)"، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، المجلد 51، العدد 02، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، الأردن، 2016، ص 166.

[103]- Maryam ben Tazir, « la préservation numériques dans les institution documentaires : cas des archives du fond de la sécurité sociale des travailleurs », Aleph, Vol 08, N°03,Université Alger 02, Algérie, 2021, P543.

[104]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142مؤرخ في 5 مايو2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 8 مايو 2016.

بفضل وجود وسائط إلكتروني كالقرص المدمج والقرص المرن والجهاز المركزي، وتساعد على حفظ هذه الوثائق لمدة طويلة.

ثانيا: أهمية الحفظ الإلكتروني[105]

تتمثل أهم فوائد الحفظ الإلكتروني فيما يلي:

- ✓ الحفظ الإلكتروني يسهل عملية استرجاع الوثيقة المرادة بنقرة زر من الحاسوب دون أخذ أي وقت عكس الحفظ العادي الذي يستلزم وقتا أطول من اجل استرجاع الوثيقة المرادة.
- ✓ عدم الحاجة إلى مساحة لوضع تلك الوثائق المحفوظة مثل الحفظ التقليدي التي تستوجب وجود قاعة للأرشيف، فكل ما نحتاجه هو مساحة داخل ذلك الوسائط الإلكترونية.
- ✓ الوثائق تكون أكثر أماناً عندما يتم حفظها في وسيط إلكتروني عكس الوثائق المحفوظة بطريقة تقليدية فهي أكثر عرضة للإتلاف بسبب الظواهر الطبيعية كالزلازل مثلا أو تعرضها للرطوبة أو حتى تمزيقها بسبب القوارض.
- ✓ الحفظ الإلكتروني لا يكلف أموال، فيمكن نقل تلك الوثائق دون عناء وبدون تحمل تكاليف النقل عكس الحفظ العادي فهو يكلف أموالا من أجل نقل الأرشيف عند الحاجة لذلك مثلا.
- ✓ الحد من مشاكل تراكم البيانات غير المنظم.
- ✓ إمكانية تحرير وتحسين النصوص الإلكترونية والتعامل معها ومراجعتها أو التعديل فيها بسهولة.
- ✓ توثيق النظم والبيانات الإلكترونية في صيغ حفظ مناسبة دون التعرض لمشاكل في حالة عدم توثيقها أو حفظها.
- ✓ ضمان استمرارية البرامج والأجهزة القابلة للعمل بالإضافة إلى القدرة على استخدام المصادر الرقمية.
- ✓ عدم تعرض التراث الثقافي أو الملفات لخطر الفقدان أو منع الاستخدام.

[105]-Maryam Ben Tazir, Op. Cit, P 544.

ثالثا: تحديات الحفظ الإلكتروني[106]

- ✓ **تحدي قانوني وأخلاقي:**إن تأمين وحماية الوثائق الرقمية تواجهها عدة تحديات قانونية من بينها أصالة الوثيقة، وإن كانت الوثيقة الرقمية خاضعة لمبدأ الإدارة الإلكترونية، وإن كان مصدر المعلومة معروف، وإن تم تزويرها أم لا، إضافة إلى المعوقات المتصلة بالملكية الفكرية والمادية، وحماية المعطيات الشخصية.
- ✓ **تحدي اقتصادي:**يتمثل هذا التحدي في تكاليف التكنولوجيا، وتكاليف الخبرة والتكوين، وتكاليف الرقمة والحفظ، وتكاليف الاستعانة بمصادر خارجية.
- ✓ **تحدي سياسي:** يتمثل في عدم إعطاء الحكومة الاهتمام الكافي بالبنى الأساسية للتكنولوجيا، وانعدام سياسة وطنية واضحة لتسيير وحفظ المعلومات الرقمية وإن وجدت فهي ناقصة، بالإضافة إلى عدم ثبات الأنظمة السياسية.
- ✓ **تحدي ثقافي مهني:** يتمثل هذا التحدي في تعوّد المؤسسات والإدارة استخدام الأرشفة الكلاسيكية وسط تخوف من تبني الأرشفة الإلكترونية لنقص خبرة وكفاءة الموظفين.
- ✓ **تحدي التقدم التكنولوجي:** إن التطور التكنولوجي المتزايد خلق بيئة غير مستقرة تهدد استمرار العمل بالأجهزة والبرامج لفترة زمنية طويلة، وظهور مشكلة عدم ضمان استمرارية التعامل مع البيانات المخزنة وإمكانية استخدامها والوصول إليها على الدوام.

رابعا: الحلول المقترحة لمواجهة التحديات[107]

- ✓ **الحلول المقترحة لمواجهة التحديات القانونية والأخلاقية:** من أجل حماية الوثيقة من أي تلاعب أو تزوير ولمعرفة أصالة الوثيقة تم استحداث ثلاثة آليات وهي:
  - ➢ **البصمة الإلكترونية:** هذه التقنية تساعد على حفظ البيانات وتضمن سلامة الملف من أي تعديل ولو كان قليلا لأنه يؤدي إلى تغيير عميق في البصمة.
  - ➢ **التوقيع الإلكتروني:**هذه التقنيةتلعب دور مهم في ضمان أصالة الوثيقةومصداقيتها، من خلال قدرتها على كشف هوية المؤلف والتغييرات التي طرأت على الوثيقة.

---

[106]- شواو عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص 168-170.

[107]-شواو عبد الباسط، المرجع السابق، ص ص 178-181.

- **الختم الزمني والتاريخي:** تسمح هذه التقنية من معرفة وقت إنشاء تلك البيانات وفق منصات التوقيت الزمني العالمي.

- ✓ **الحلول المقترحة لمواجهة المعوقات القانونية:** إن المعوقات القانونية المتصلة بالملكية الفكرية تحتم توفير مؤسسات وظيفتها حماية حقوق المؤلفين عبر شبكة الويب من أي اعتداء على ملكيتهم الفكرية بإعطائها تراخيص فقط لأشخاص محددين لنشر أعمال هؤلاء المفكرين ومنع آخرين من ذلك مع إمكانية توقيف صفحات الويب الخاصة بالمعتدين عند خرقهم حقوق الطبع أو النشر أو الخصوصية وحماية البيانات الشخصية أو في حالة عدم حيازتهم على ترخيص لترويج تلك الأعمال الفكرية.
- ✓ **الحلول المقترحة لمواجهة التحدي الاقتصادي:** يجب وضع ميزانية مسبقة وحساب كل التكاليف التي قد تكلفها عملية الحفظ الرقمي قبل البدء بحفظ الوثائق إلكترونيا كاحتساب النفقات، حساب تكاليف الأجهزة، تكاليف العمل من أجل أخذ التدابير اللازمة لتقليص هذه التكاليف.
- ✓ **الحلول المقترحة لمواجهة التحدي الثقافي والمهني:** يجب على الموظفين اكتساب كفاءات وخبرات عن طريق التعلم من أصحاب الخبرة في المجال الرقمي من أجل تكوينهم ليساهموا في بناء العالم الرقمي وللحفاظ على السجلات والوثائق الإلكترونية مع القدرة على الرجوع إليها من دون أي مشاكل تقنية.

الفرع الثاني

شروط الحفظ الإلكتروني

تنقسم شروط الحفظ الإلكتروني إلى شروط خاصة بوسيلة الحفظ الإلكتروني **(أولا)**، وشروط خاصة بمدة الحفظ **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الخاصة بوسيلة الحفظ

المشرع الجزائري عند سنه للمرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الإلكترونية، أشار في المادة 02 الفقرة الثالثة منه إلى مصطلح دعامة الحفظ فعرفها بأنها: "أي

وسيلة مادية، أي كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة إلكترونيا".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع عند تعريفه لدعامة الحفظ أو ما يطلق عليه الحامل الإلكتروني لم يحصرها في نوع معين بل ترك المجال مفتوحا لكل الأنواع الموجودة حاليا أو التي قد تظهر مستقبلا.

إن الدعامات الإلكترونية متنوعة لدينا مثلا القرص المرن وهو الأكثر استعمالا في المعاملات اليومية وأيضا القرص المدمج (CD) والقرص (DVD) وكاسيت، ونجد أيضا إصبع التخزين الخارجي (USB-STICK) والجهاز المركزي (SERVER)[108] ، ولهذا اشترط المشرع أن تمكن وسيلة الحفظ قراءة المعلومة المراد حفظها من أجل التمكن من الولوج إليها إما من طرفي العقد أو القاضي الذي أثير أمامه النزاع، وأيضا أشترط أن تسمح الدعامة الإلكترونية باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الإلكترونية فيجب أن تكون محفوظة في شكلها الأصلي وتحميها من أي تغيير قد يمسها بقصد أو بغير قصد وهذا ما توضحه المادتين03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 السالف الذكر.

كما أكد المشرع على هذا الشرط في نص المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري، وأيضا أشترط أن تكون دعامة الحفظ تتماشى مع طبيعة المعلومة المراد حفظها من أجل السماح بالنفاذ إلى محتواها واسترجاعها بدون أي مشاكل تقنية، وهذا ما يتضح في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[108]- مولاي أمحمد، عسوس رضوان، "الأرشفة الإلكترونية للوثائق بمصلحة الأرشيف إدارة جامعة العلوم والتكنولوجية محمد بوضياف بوهران USTO-MB"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 23.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة الحفظ

باستقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 16-142 نجد أنه لم يحدد مدة حفظ الوثيقة الإلكترونية بل أشار في المادة 09 منه على أنه: "دون المساس بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا خلال مدة منفعتها".

نفهم أن مدة منفعتها يقصد بها مدة صلاحيتها وهذا أمر غير وارد في الواقع ولا في القانون لأن الحاجة للرجوع إلى الوثيقة خاصة المتعلقة بالمعاملات التجارية قد تتجلى بعد انتهاء أجل صلاحيتها ولهذا لا يمكن الاقتصار على مدة صلاحية كمعيار لتحدد مدة الحفظ[109]، وليس هذا فقط حتى الحوامل الإلكترونية لديها مدة صلاحية فمثلا القرص المرن يعتبر من أضعف الوسائط لذا لا يستخدم على المدى الطويل ونفس الأمر ينطبق على القرص (DVD) فهو الأكثر عرضة للزوال مقارنة بالقرص المدمج (CD) لأنه يمكن حفظه أكثر من 10 سنوات إذا تحققت شروط الحفظ إلى جانب الحرارة والرطوبة، أما USB فلا ينصح استخدامه لمدة طويلة لأنه يمكن فقدان جزء من البيانات أو كله عند توصيله للكمبيوتر بسبب الكهرباء[110].

المطلب الثاني

شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تلعب سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية دوراً هاماً في إثبات المعاملات والتصرفات التي قام بها المورد الإلكتروني، ولكي تعد هذه الأخيرة دليلا قائما بذاته يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط، ولهذا سنتعرف على الشروط العامة لحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم الشروط الخاصة بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

[109]- حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19 دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 306-307.

[110]- مولاي أحمد، عسوس رمضان، المرجع السابق، ص ص32-33.

الفرع الأول

الشروط العامة لحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تتمثل هذه الشروط العامة في إمكانية التأكد من هوية مصدر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(أولا)**، وأن تكون السجلات الإلكترونية محفوظة في ظروف تضمن سلامتها **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية التأكد من هوية مصدر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

يتم تحديد والتأكد من هوية صاحب سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال توقيعه الإلكتروني ويمكن أن يتخذ هذا الأخير عدة صور، وغم أن المشرع لم ينص صراحة على توقيع سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية إلا أن مجرد كون هذه سجلات تعتبر وثيقة إلكترونية يستلزم وجود ما يثبت ويحدد هوية مصدرها، وهذا يتم فقط عن طريق التوقيع والتصديق الإلكترونيين[111].

ثانيا: أن تكون السجلات محفوظة في ظروف تضمن سلامتها

استوجب على المورد الإلكتروني أن تكون سجلاته الإلكترونية محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، حيث يجب أن يضمن إمكانية استرجاعها في شكلها الأصلي والتحقق من توقيعها الإلكتروني عند حفظها، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 ونفس الأمر ما ذهبت إليه المادة 05 منه حيث تنص على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي موقع و/أو مستلم لوثيقة موقعة إلكترونيا، أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث".

هذا الأمر أكده المشرع في المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 بأنه يجب عند حفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية أن يتم حفظ عناصرها من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها، وليس هذا فقط بل يجب أن تتم عملية الحفظ على دعامة إلكترونيا تسمح في أي وقت النفاذ إلى محتواها

[111]- نجومن قندوز سناء،فارح عائشة، المرجع السابق، ص 71.

واسترجاعها بواسطة التقنية الملائمة وأن تضمن سلامتها وحسن سيرها لأن الهدف الأساسي منه هو إمكانية الولوج إلى تلك المعلومات ليتمكن الأعوان المؤهلين من تفحصها وهذا حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 بأنه يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ما يلي:

- الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي،
- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع،
- قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة،
- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة على غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،
- تاريخ توقيع الوثيقة، عند الاقتضاء.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لحفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تتمثل الشروط الخاصة لحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في شرطين أساسين هما شرط الانتظام بمسك السجلات التجارية **(أولا)**، وشرط ثبات البيانات في السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: شرط الانتظام بمسك السجلات التجارية

يعد مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية من المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري أين أجاز الإثبات في المسائل التجارية بكافة الطرق المتاحة إلا ما استثناه المشرع بنص خاص حسب المادة 30 من القانون التجاري التي تنص صراحة على أنه: "يثبت كل عقد تجاري:

1. بسندات رسمية،

2. بسندات عرفية،

3. بفاتورة مقبولة،

4. بالرسائل،

5. بدفاتر الطرفين،

6. بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

نص المشرع صراحة في القانون التجاري في المادة 09 منه أن كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتحلى بصفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية من أجل تمكنه من الاحتجاج بها عند وقوع أي نزاع تجاري، وعند الرجوع إلى القواعد المتعلقة بالدفاتر التجارية نجد أن المشرع وضع شروط لمسكها لكي تعتبر هذه الدفاتر منتظمة ودليلا للإثبات حسب المادة 11 من نفس القانون وهي:

- **ترقيم الصفحات:** يستوجب على التاجر ترقيم صفحات دفتره التجاري حتى يتصف بأنه منتظم وإلا اعتبر التاجر مخلا بالتزامه في الحفاظ على دفتره التجاري ويستخدم كدليل ضده في المحكمة،
- **توقيع الدفاتر:** أن توقع هذه الدفاتر من قبل قاضي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصه ممارسة النشاط التجاري من أجل أن تتمتع بالمصداقية والقوة الثبوتية عند تقديمه كدليل عند وجود نزاع قانوني ذو طابع تجاري،
- **سلامة القيد:** منع ترك بياض أو تغيير البيانات من أي مكان كان أو نقل إلى الهامش أو شطب البيانات وفي حالة وقوع التاجر في خطأ يستلزم عليه تصحيح الخطأ بقيد جديد يؤرخ بتاريخ اكتشاف الخطأ مع توقيع القاضي لمنع أي تلاعب أو تغيير في بيانات الدفتر.

هذا الأمر ينطبق على سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، فالمورد الإلكتروني ملزم بتنظيم سجلاته الإلكترونية وفقا للتنظيم القانوني الذي يشكل القاعدة التي تنطلق منها الأعمال

التجارية[112] فتكون منتظمة بإنجاح كافة الإجراءات القانونية، وقد كرس المشرع شرط ثبات البيانات المتعلقة بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في نص المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 19-89 التي تنص على أنه: "يجب أن يتم حفظ عناصرها من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها".

بانتظام سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للشروط التي وضعها المشرع الجزائري نتمكن من تقديمها كدليل للإثبات أمام القاضي الذي عرض عليه النزاع.

ثانيا: شرط ثبات البيانات في سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

إن المحررات الورقية (التقليدية) كانت تتميز فيما سبق بسهولة الإثبات فإذا حدث أي تغيير عليها يمكن للقاضي الذي عرضت عليه أن يكتشفه ويدحضها، ولكن بعد أن أصبحت تمتاز بالطابع الإلكتروني أصبح الإثبات بها صعب لعدة أسباب من بينها أن الدعامة التي كتبت عليها يمكن التلاعب بمحتواها إما بزيادة أو بنقصان دون ترك أي أثر، والسبب الآخر هو أن القضاة لم يعتادوا الأخذ بها كدليل للإثبات لتفضيلهم المحررات العادية لأنهم ببساطة تكوينهم لا يسمح لهم باكتشاف التلاعبات التقنية التي يمكن أن تطرأ على المحرر الإلكتروني لأنه خارج عن اختصاص عملهم. ولضمان حماية سجل المعاملات التجارية الإلكترونية أو الدفتر التجاري من أي تزوير بقصد أو بغير قصد أو تغيير إما بزيادة أو نقصان استوجب استحداث وسائل تقنية محضة للكشف عن ذلك أو لمنع التلاعب بها.

أهم الوسائل المستعملة هو نظام التشفير أين يتم تشفير بيانات سجل المعاملات التجارية الإلكترونية باستخدام رموز وأرقام مختلفة بحيث لا يتمكن الآخرون من فهمها أو معرفة دلالتها

[112]- البادي علي بن سالم، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 05، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 41.

وحقيقة مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة، فأطراف العلاقة التعاقدية هم من لهم الحق فقط على الإطلاع عليها والعلم بها والقدرة على فك الشفرة[113].

تتم عملية التشفير بطريقتين، الطريقة الأولى تسمى النظام السيمترى، والثانية هي التشفير بطريقة المفتاح العام.

- **في الطريقة الأولى:** كل من المرسل والمرسل إليه يستخدمان نفس مفتاح تشفير لفك رموز الرسالة التي لم ترسل بعد، هذه التقنية تستخدم مجموعة من الأرقام العديدة والمعقدة التي يستحيل تزويرها.
- **أما الطريقة الثانية:** فهي طريقة الهندسة العكسية ويتم استخدام مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص، كلاهما يتميزان بعلامات رياضية معقدة لا يعرفها سوى صاحب المفتاح فقط، فالمفتاح الخاص لا يعرفه سوى صاحبه ولا يمكن للآخر معرفته، أما المفتاح العام قد تعلم به بعض الجهات ولكن يبقى سرا للجمهور، ولضمان حماية أكثر يعهد التشفير إلى طرف ثالث رسمي محل ثقة بين الأفراد والجهات المتعاملة في مجال التجارة الإلكترونية[114].

يشكل التشفير إذن منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات عن طريق استخدام فك الشفرة، وليس هذا فقط فيمكن استعمال وسيلة حديثة أخرى يطلق عليها تكنولوجيا الجدران النارية وطريقة كاتب العدل الإلكتروني[115]، ناهيك عن المراقبة الدورية التي يقوم بها المركز الوطني لبيانات سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لأنه يمنع كل ما يمكن أن يمسها من تزوير أو تلاعب فيها فتصبح بياناته ثابتة وأكثر مصداقية وشفافية.

---

[113]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية (شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص52.

[114]- عبد الفتاح بيومي حجازي،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 211.

[115]- البادي علي بن سالم، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثالث

إجراءات وآليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

إن توفر شروط العامة أو الخاصة التي وضعها المشرع للاعتداد بسجلات المعاملات التجارية إلا أنها لا تكفي بل يستوجب على المورد الإلكتروني أن يحترم بعض إجراءات وآليات الحفاظ على بياناته من أجل التمكن من الاستفادة منها عند وجود أي نزاع قضائي ذو طابع تجاري، ولذلك سنتعرف على إجراءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى آليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تتمثل إجراءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية (**أولا**)، ثم يتم حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية (**ثانيا**)، وتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملة **(ثالثا)**، وأخيراً التقيد بآجال إرسال المعلومات للمركز (**رابعا**).

أولا: تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية

إن الهدف الأساسي من تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية هو تمكين أعوان الرقابة التجارية من قراءتها وفهمها عند الولوج إليها، وليس هذا فقط فالمركز الوطني للسجل التجاري يقوم بتزويد الموردين الإلكترونيين بكل المواصفات التقنية التي تسمح لهم بتخزين معلوماته التجارية[116].

[116]- كباهم سامي، المرجع السابق، ص202.

ثانيا: حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي

يجب على كل الموردين الإلكترونيين حفظ سجلات معاملتهم التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي دون أي تغيير يمكن أن يلحق بها عند القيام بعملية الحفظ الإلكتروني وهذا ما يتبين جليا في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-143 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا: "يجب أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من توقيعها الإلكتروني".

أكد على ذلك المشرع في نص المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري والتي تنص صراحة هي الأخر على أنه: "يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها".

كل هذه الصرامة من المشرع لها هدف يريد الوصول إليه وهو إمكانية التحقق من المركز المالي للمورد الإلكتروني.

ثالثا: تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملات

المورد الإلكتروني ملزم بتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر معاملاته التجارية كاملة لما لها من دور في مراقبة السجل إذا هو منتظم أو لا ومراقبة مداخيله المالية بدقة، وتتمثل هذه العناصر التي يجب إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي:

- موضوع المعاملة،
- المبلغ المحدد للمعاملة، باحتساب الرسوم؛
- تاريخ المعاملة؛
- طريقة الدفع؛

- رقم الفاتورة، أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها[117]؛

رابعا: التقيد بآجال إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري

يجب أن يتم إرسال المعلومات المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للمواصفات التقنية من قبل هذا الأخير، قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق، ويتم وضع هذه المواصفات التقنية تحت تصرف المورد الإلكتروني من قبل المركز وهذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89.

إن مدة 20 يوم من الشهر الذي يلي شهر القيام المعاملة التجارية هو إذن الآجال القانونية التي يجب تمكين المركز من المعلومات والمعاملات التي قام بها المورد الإلكتروني سابقة عن هذا التاريخ.

الفرع الثاني

آليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تتم عملية حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عبر آليات وهي الحفظ عبر المنصة الإلكترونية (**أولا**)، استخدام رمز الولوج للمنصة الإلكترونية (**ثانيا**)، وأخيرا الربط بالمديرية العامة للضرائب (**ثالثا**).

أولا: الحفظ عبر المنصة الإلكترونية

يمكن تعريف المنصة الإلكترونية بأنها البيئة التفاعلية التي تقوم بتوظيف جميع التقنيات المختلفة المرتبطة بالويب كما تجمع المنصة الإلكترونية بين أنظمة المحتوى وبين شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة[118].

[117]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري،المرجع السابق.

[118]- راند، ماهي المنصة الإلكترونية؟،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/22، على الساعة 18:53، في الموقع:

حماية للمستهلك الإلكتروني وضع المركز الوطني منصة إلكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل المورد الإلكتروني من أجل الحفاظ عليها أولا ومن أجل مراقبة الأعمال التي يقوم بها المورد الإلكتروني ثانيا وأخيرا من أجل فرض الضرائب المستحقة عليه.

ثانيا: استخدام رمز الولوج للمنصة الإلكترونية

باستقرائنا لنص المادة 05 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 يتضح لنا جليا أن المورد الإلكتروني بعد قيامه بإيداع إسم نطاقه يتسلم رمز للولوج إلى المنصة الإلكترونية من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا الرمز يمتلكه المورد الإلكتروني والمركز الوطني للسجل التجاري وهذا ليس فقط من أجل الدخول إلى المنصة فقط بل لإرسال كل المعاملات الإلكترونية التي يقوم بها للمركز وليتمكن هذا الأخير من مراقبته.

ثالثا: آلية الربط بالمديرية العامة للضرائب

يتم ربط المركز الوطني لسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق منصة الاتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة والمبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها، ويتم الربط بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة والهدف من هذه العملية هو محاربة التهرب الضريبي[119].

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن تخلف ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

المورد الإلكتروني ملزم بالتقيد واحترام ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وفي حالة مخالفته لأي حكم من أحكام حفظها ومسكها فإنه يعاقب بمجموعة من الجزاءات، أما في حالة إلحاقه بالمستهلك الإلكتروني أو بمنافسيه بأضرار مادية كانت أو جسمانية

HTTPS://WWW.ZYADDA.COM/WHAT IS-an-online- plat forme/

[119]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

فيجب وضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة بفرض عقوبات أصلية وتكميلية لردع كل الموردين الإلكترونين اللذين يتهافتون على الربح السريع دون الاهتمام بصحة زبائنهم، وهذا ما سيتم عرضه من خلال التطرق إلى الجزاءات المدنية والإدارية **(المطلب الأول)**، ثم الجزاءات الجزائية **(المطلب الثاني)**، وأخيرا تحديد الجرائم المترتبة عن المسؤولية الجنائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية والإدارية

تناول كلا من القانون المدني والقانون التجاري عدداً من الجزاءات المدنية التي تسلط على المورد الإلكتروني عند إخلاله بالتزاماته **(الفرع الأول)**، كما تضمن القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الجزاءات الإدارية التي تختلف حسب درجة الخطأ الذي ارتكبه المورد الإلكتروني **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الجزاءات المدنية

تتمثل الجزاءات المدنية التي توقع على المورد الإلكتروني المخل بالتزاماته في عدم الاعتداد بالسجلات كدليل للإثبات **(أولا)**، والحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس **(ثانيا)**، بالإضافة إلى التقدير الجزافي للضرائب **(ثالثا)**.

أولا: عدم الاعتداد بالسجلات كدليل للإثبات

تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس".

يتبين لنا من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم التجار بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها وفي حالة إخلاله رتب جزاء مدني المتمثلة في حرمانه من تقديمها كدليل للإثبات أمام القضاء وغالباً ما تستخدم ضده كجزاء على إهماله وتقصيره.

بإسقاطنا لأحكام هذه المادة على سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية نفهم أن المورد الإلكتروني ملزم بمسك سجلاته وتنظيمها وفق أحكام القانون التجاري، وعند إخلاله لا يمكن له في حالة وجود نزاع بينه وبين الطرف الآخر تقديها كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القاضي المعروض عليه النزاع.

ثانيا: الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس

يُعرف الصلح الواقي من الإفلاس على أنه آلية يتفق بها التاجر مع مدينه الذي وقع في أزمة مالية تمنعه من سداد ديونه المستحقة للدائنين، من أجل أن تعطى له مهلة لتخطي ذائقته المالية حتى يتمكن من الوفاء بديونه[120].

المشرع الجزائري لم يعرف الصلح الواقي من الإفلاس بل عرف عقد الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني على أنه: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

المشرع أجاز إبطال الصلح الواقي من الإفلاس من خلال المادة 226 الفقرة الرابعة من القانون التجاري والتي تنص: " إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية لمؤسسة"، نفهم من خلال هذه المادة أن التاجر الذي لم يمسك دفاتره مطلقا أو مسكها بطريقة غير منتظمة وتبين أنه غش في الحسابات التي لم تكن مطابقة لعرف مهنته، لا يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح.

[120]- حسن إبتهال، تعريف الصلح الواقي من الإفلاس، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/08، على الساعة 14:20، متاح على الموقع:

https://mawdoo3.com/

بإسقاطنا لمفهوم هذه المادة على المورد الإلكتروني يتبين لنا أن المشرع قرر له نفس الجزاء المترتب على التاجر المخل للأحكام المحددة في نص المادة 226 الفقرة الرابعة السالفة الذكر.

ثالثا: التقدير الجزافي للضرائب

الغاية من إرسال وحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في المنصة الإلكترونية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري هو من أجل تمكين مديرية الضرائب من الولوج إلى سجلات الموردين الإلكترونيين لمعرفة مركزهم المالي لفرض عليهم الضرائب المستحقة، ولكن في حالة عدم مسكهم لتلك السجلات بانتظام يتم رفضها ويطبق عليهم التقدير الجزافي للضريبة فيتولد عنه حرمانهم من فرض ضريبة عادلة تتناسب مع الرقم الحقيقي لمعاملاتهم[121].

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية

المورد الإلكتروني تصدر في حقه جزاءات إدارية في حالة اختراقه لخصوصية أو الحياة الشخصية لزبائنه لذا يجب تحديد صور الجزاءات الإدارية **(أولا)**، والجهة المختصة بتوقيع الجزاء **(ثانيا)**.

أولا: صور الجزاءات الإدارية

تنقسم صور الجزاءات الإدارية إلى الإنذار أو الإعذار**(1)**، والسحب **(2)** والغرامة المالية **(3)**.

1. الإنذار أو الإعذار

المشرع تطرق إلى موضوع الإعذار في المادة 180 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "يكون إعذار المدين بإنذاره، أو ما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مرتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر".

[121]- أطويف محمد، المختصر في القانون الجزائري، ط1، مكتبة القدس، أكادير، 2005، ص 114.

إذن يقصد بالإعذار أو الإنذار هو توجيه الدائن تنبيه للمدين في حالة تأخره في تنفيذ التزاماته لتذكيره أنه غير متهاون في تحصيل حقه، ويسمح المشرع بأن يتم الإعذار أو الإنذار عن طريق البريد، كما يجوز أن تتم هذه العملية بمجرد حلول أجل الوفاء إذا اتفق الطرفين على ذلك، ويستلزم أن يتم الإعذار أو الإنذار بورقة رسمية عن طريق المحضر القضائي في المسائل المدنية.

أما في المسائل التجارية يكون الإعذار أو الإنذار بأي طريقة كانت إما بخطاب عادي أو برقية لأنها تمتاز بخاصيتين مهمتين وهما السرعة والائتمان ولهذا لا يمكن التقيد بالطريقة المتبعة في القانون المدني.

باعتبار المورد الإلكتروني له صفة تاجر يمكن إعذاره أو إنذار وفق العرف المتبع في المسائل التجارية، ولكن باعتباره مسؤول عن معالجة المعطيات الخاصة بزبائنه فيتم إعذاره أو إنذاره من طرف السلطة الوطنية المختصة بمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة مخالفته لأحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. السحب المؤقت أو النهائي

بالرجوع لنص المادة 48 من القانون 18-07 يتبين لنا أن المشرع خول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أن تقوم بالسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص إذا تبين بعد فحص ومعالجة موضوع التصريح أو الترخيص الذي قدمه المورد الإلكتروني مخالف للنظام العام والأدب العامة أو عند مساسه بالأمن الوطني[122].

[122]- حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم18-07"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2019، ص294.

3. فرض غرامة مالية

الغرامة المالية عبارة عن مبالغ مالي تفرضها هيئة إدارية مختصة وفقا للقانون، تصدر في حق كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حالة قيامه بخرق القانون الذي ينظم نشاطه[123].

يعاقب على كل مسؤول عن المعالجة أو من يمثله بغرامة مالية تفرضها السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي في حالة رفضه دون سبب شرعي حقوق الإعلام أو حق الولوج[124]، كذلك تصحيح المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة أحكام هذا القانون، كما تصدر في حقه غرامة مالية في حالة ما إذا رفض إعطاء الحق في الاعتراض لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تقدر ب 500.000 دج[125]، ويعاقب في حالة العود بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[126].

ثانيا: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء

عند صدور القانون 18-07 نجد أن المشرع أنشأ هيئة مختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أين خول لها المشرع سلطة توقيع الجزاء على كل من يخالف أحكام هذا القانون، والتي يطلق عليها إسم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتم إنشائها من طرف رئيس الجمهورية مقرها

---

[123]- ديش سورية، الجزاءات في القانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 298.

[124]- حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، المرجع السابق، ص 293.

[125]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[126]- أنظر المادة 64، المرجع نفسه.

بالجزائر العاصمة، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به[127].

تتشكل السلطة الوطنية من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 23 من نفس القانون وهم كالتالي:

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية؛
- ثلاث قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء مجموعات البرلمانية؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير شؤون الخارجية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن وزير العدل وحافظ الأختام؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية وفقا لاختصاصهم القانون أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمشرع خول لهذه السلطة أن تستعين بأي شخص تراه مناسب ومؤهل في مساعدتها في أشغالها.

هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي خلال عهدة تدوم 05 سنوات قابلة للتجديد.

[127]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

- للسلطة الوطنية عدة مهام وهي كالتالي:

- السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07،
- ضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيا والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الإنسان والحريات العامة والحريات الخاصة،
- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلي بها في السجل الوطني،
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية الممثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[128].

[128]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

المشرع الجزائري أجاز للسلطة الوطنية تسليط عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة فغي حالة تعديه عن أحكام القانون رقم18-07، وتتمثل هذه الجزاءات الإدارية في:

- الإنذار
- الإعذار
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصول التصريح أو للترخيص
- الغرامة

كل هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني

الجزاءات الجزائية

المورد الإلكتروني لا تقع عليه فقط جزاءات مدنية أوإدارية بل فرض عليه المشرع الجزائري كذلك جزاءات جنائية بهدف منعه من استغلال نفوذه في مجال التجارة الإلكترونية أو التحلل من العقاب، وهذا الجزاءات وردت بعضها في القانون رقم 18-05 **(الفرع الأول)**، وجزاءات أحرى وردت القانون رقم 18-07 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات الواردة في القانون رقم 18-05

المورد الإلكتروني ملزم بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الخاصة به وتواريخها وأن يرسلها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام المنصوص عليه في نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن المشرع سلط عليه جزاء يتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج[129].

[129]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الجزاءات الواردة في القانون رقم 18-07

سجلات المعاملات التجارية الإلكتروني عبارة عن مستند أو ملف إلكتروني يدون فيه المورد الإلكتروني جميع معاملاته التجارية من أجل تثبيت حقوقه وفرض عليه الضريبة المستحقة، وليس هذا فقط فهي تحتوي على بيانات ومعطيات شخصية عن الزبائن الذين تعاملوا مع المورد الإلكتروني، ونظرا للأهمية البالغة لهذه المعطيات لمساسها بالدرجة الأولى بالحياة الخاصة للأفراد فتدخل المشرع واعتبر كل مساس بهذه الأخيرة جريمة يعاقب عليها المورد الإلكتروني وهذا ما تنص عليه المادة 26 من نفس القانون على أنه: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

نستنتج من هذه المادة أن المورد الإلكتروني يسمح له فقط جمع البيانات الضرورية للزبائن الذين تعامل معهم أو الذين قد يتعامل معهم مستقبلا ولكن بشروط أن يحصل على موافقة المستهلكين قبل جمعه لتلك البيانات وأن يضمن ألا يتم خرق تلك المعلومات للحفاظ على سرية هوية الطرف الثاني لأنها تحتوي على الإسم والعنوان الخاص ورقم الهاتف، ومعلومات حول البطاقة البنكية، وأشترط تخزين كل هذه البيانات وفق للقانون المعمول به.

المطلب الثالث

الجرائم المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

كون المعاملات التي يقوم بها المورد الإلكتروني تكون في وسط رقمي بحت مما جعل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري لا تفي بالغرض المرجو منها وفقد عمد المشرع الجزائري إلى تسليط عقوبات جزائية جديدة تتماشى مع هذه البيئة الإلكترونية بسنه قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، فحسب هذا القانون فإن أي ضرر يصيب المستهلك الإلكتروني بسبب قصور وتهاون المورد الإلكتروني أعتبر فعل مجرم يعاقب عليه بعقوبات أصلية وتكميلية.

لذا يجب تحديد التعرف على أشكال الجرائم المترتبة عن هذه المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثم معرفة العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أشكال الجرائم المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

تقع على المورد الإلكتروني مسؤولية جزائية في حالة ارتكابه جريمة الإشهار التضليلي **(أولا)**، أو جريمة التراسل الإلكتروني الغير مرغوب **(ثانيا)**، أو ارتكابه لجريمة الغش التجاري الإلكتروني **(ثالثا)**، أو افتعاله لجريمة مخالفة بالضمان القانوني والخدمة ما بعد البيع **(رابعا)**.

أولا: جريمة الإشهار التضليلي

عرف المشرع الإماراتي الإشهار المضلل في المادة 01 الفقرة 24 من قانون حماية المستهلك كما يلي: "الإعلان عن سلعة أو خدمة بناء على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل"[130].

[130]- أنظر المادة 01 الفقرة 24 من القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2020، مؤرخ في 10 نوفمبر 2020، المتعلق بشأن حماية المستهلك، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة 17:00، متاح على الموقع:

يتبين من خلال هذه المادة أن الإعلان المضلل هو إعطاء معلومات كاذبة للمستهلك مع إخفاء معلومات جوهرية وأساسية تتعلق بالمنتوج أو الخدمة لو كان المستهلك يعلم عنها مسبقا لما توجهت إرادته إلى إبرام العقد.

عرفه أيضا قانون التوجيه الأوروبي الصادر في 10 سبتمبر 1984 في المادة 02 من الإعلان المضلل أو الخادع بأنه: "أي إعلان بأي طريقة كانت، يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل أو قد يؤدي إلى تضليل هؤلاء الذين يوجه إليهم الإعلان"[131].

التعريف الذي أتى به قانون التوجيه الأوروبي لم يحصر وسيلة الإعلان بل ترك المجال مفتوحا أمام أي طريقة أو وسيلة قد تظهر مستقبلا، وإضافة إلى ذلك اعتبر الإعلان مضللا إذا تم تقديمه بشكل خادع بهدف تضليل ذهن المستهلك من أجل حثه على التعاقد.

أما على المستوى الفقهي فقد عرّف الإشهار المضلل بأنه: "كل إشهار يؤدي إلى التأثير على المستهلك من خلال حذف أو إسقاط بعض العناصر في خطاب الإشهار"[132].

من الفقهاء من فضّل تسمية الإشهار المظلل بالإعلان الكاذب وعرفه بأنه: "الإعلان الذّي يتضمن بيانات غير حقيقية بشكل يعرض المخاطبين به إلى الخداع"[133].

بالرجوع إلى موقف التشريع الجزائري نجده قد عرف الإشهار المظل في القانون 18-05 في الفصل السابع المتعلق بالإشهار الإلكتروني، حيث نص في المادة 30 منه: "دون المساس

---

https://www.moec.gov.ae/web/guest//federal-law-no-15-of-2020-on-consumer-protection

[131]- شعوة هلال، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 23، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2016، ص 12.

[132]-صفيح بن عبد الله، بن جديد فتحي، "الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية ، 2021، ص796.

[133]-Jean calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 5éme édition, Paris, 2000, P126.

بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كلُ إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافأة أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مظللة ولا غامضة".

أما بالنسبة للقانون رقم 04-02 فإنه لم يعرف كذلك الإشهار المضلل بل قام فقط بتحديد الحالات التي يعتبر الإشهار غير شرعي وممنوع وهي كالتالي:

1) يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
2) عندما يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته.
3) يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[134].

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للإشهار المضلل بل ترك الأمر للفقه، ولهذا يمكن تعريفه بأنه: كل إعلان إلكتروني خادع وغير مشروع لا يحمل في طياته أي مصداقية حول المعلومات أو البيانات المقدمة للسلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك ، بغية التلاعب بذهن المستهلك الإلكتروني من أجل اقتناءها ولو كان يعرف بحقيقتها لما قام بشرائها، كما نلاحظ

[134]-أنظر المادة 21 من القانون رقم 04-02يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أن المشرع أشار إلى الحالات التي يعتبرها مضللة فذكرها على سبيل المثال لا الحصر ولخطورته على المستهلك من جهة وإمكانية خسارة منافسين لتجارتهم من جهة أخرى قام المشرع بذكر حالات أخرى في نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

لقيام جريمة الإشهار المضلّل لابد من توفر أركانها والمتمثلة في ركنها المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي:** يقصد به المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع مناطا ومحلا للعقاب، وهذا الركن يتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع الم تعاقد الأخر في غلط حول البضاعة وصفاتها ومصدرها ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتضليل أو الخداع[135].
- **الركن المعنوي:** يقصد به توفر سوء نية المعلن في سلوكه الإشهاري المضلل قصد خداع أو تضليل الجمهور[136]، وبما أن المشرع سكت عن اشتراط العنصر المعنوي فيكفي لقيامها توفر الركن المادي كونها من الجرائم المادية التي تقوم حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي[137].

ثانيا: جريمة التراسل الإلكتروني غير المرغوب فيه

عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه بأنه: "إرسال كمية كبيرة من البريد بشكل متكرر وغير مرغوب فيه وله محتوى غير مشروع إلى

[135]- طالة لامية، سلام كهينة، المرجع السابق، ص 201.

[136]- المرجع نفسه، ص 201.

[137]- نجومن قندوز سناء، حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابق للتعاقد: عن الحق في الإعلام الصادق، المرجع السابق، ص 05.

أشخاص ليس بينهم وبين المرسل أية علاقة عقدية، ويكون قد أرسل إلى بريدهم الإلكتروني بشكل غير منتظم"[138].

كما عرف بأنه: "عبارة عن رسائل ترسل عن طريق البريد الإلكتروني والغير مرحب بها، فتكون مرسلة وموجهة إلى الكثير من الأشخاص الذين كانوا لديهم بريد إلكتروني بالرغم من عدم موافقتهم واهتمامهم بذلك الموضوع أو العرض"[139].

يمكن تعريفه أيضا بأنه: "تلك الرسالة التي تتم بوسيلة إلكترونية وتوجه إلى أشخاص أو مجموعة من الأشخاص بدون تمييز وبغير طلب منهم ودون رضاهم"[140].

إذن يمكن القول أن الإشهار غير المرغوب فيه عبارة عن رسائل ترسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى مستخدم أو مجموعة من المستخدمين لهذا التطبيق بغرض الترويج عن بعض العروض التجارية دون الحصول المسبق على موافقتهم وهذا الفعل محظور على كل مورد إلكتروني إتيانه لأنه يعتبر إخلال لمبدأ حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ويطلق على هذه الرسائل مصطلح (courrier indésirable).

- ولهذه الجريمة ركنان وهما:

- **الركن المادي:** هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فبمجرد إتيان السلوك الإجرامي من طرف المورد الإلكتروني تقوم الجريمة، بمعنى مجرد إرسال المورد الإلكتروني لتلك الرسائل والإشهارات للبريد الإلكتروني الخاص

[138]- خوالف صراح، كريم زينب، "دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 252.

[139]- فاتح بن خالد، قيرة سعاد، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرحب به"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019، ص 48.

[140]- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2017، ص 59.

بالمستهلك الإلكتروني دون علمه وموافقته المسبقة، وإضافة إلى عدم تمكينه من الاعتراض على الرسائل يقوم الركن المادي للجريمة[141].

- **الركن المعنوي:** يقصد به اتجاه نية المورد الإلكتروني لارتكاب مجموعة من الأفعال سواء بصورة عقدية أو غير عقدية، لأن هذا النوع من الجرائم لا تستوجب وجود الركن المعنوي، بمعنى بغض النظر اتجاه نية المورد الإلكتروني سواء ارتكب خطأ عمدي في صورة سوء النية أو لارتكابه فعلا غير عمدي في صورة عدم أخذ الحيطة المناسبة أو الإهمال[142].

ثالثا: جريمة الغش الإلكتروني

عرف الغش التجاري الإلكتروني بأنه: "وصف أو عرض أو تسويق منتج أو خدمة بما يخالف الحقيقة بمعلومات كاذبة أو خادعة مضللة تبادل أو تعاقد أو أي إجراء أخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة إلكترونية"[143].

كما يمكن تعريفه بأنه: "كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني والعالم الرقمي وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع"[144].

هناك من عرفه أيضا بأنه: "كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته"[145].

خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الغش التجاري الإلكتروني هو عرض أو ترويج منتوج أو خدمة تشوبها عيوب، باستعمال وسائل الاتصالات الحديثة للتأثير على ذهن الزبون من أجل اقتنائها بغض النظر على الأضرار الجسيمة التي قد تسببها هذه المنتجات على حياة المستهلكين أو الخسائر المادية التي قد تلحق منافسيه بسبب تكدس سلعهم في مخازنهم، فالهدف من الغش هو

---

[141]- خوالف صراح، كريم زينب، المرجع السابق، ص 257.

[142]- فاتح بن خالد، قمرة سعاد، المرجع السابق، ص 257.

[143]- ضيف الله فاطمة، علياني محمد، "الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 438.

[144]- المرجع نفسه، ص 440.

[145]- بيومي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 58.

الربح السريع لا غير، وهو ما استدعى تدخل المشرع لتجريم هذا الفعل في المادة 431 من قانون العقوبات، وإضافة لذلك وضع لها أركان والمتمثلة في:

- **الركن الشرعي:** إن الأساس القانوني لهذه الجريمة هو المادتين 71 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 من قانون العقوبات[146].
- **الركن المادي:**يقصد به خداع المستهلك للإيقاع به لشراء تلك السلع، بمعنى إتيان سلوك إجرامي كتزوير المنتجات الموجهة إما للاستهلاك البشري أو الحيواني، أو يقوم بعرض للبيع أو يبيع منتوج يعلم مسبقا أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير على صحة المستهلكين[147].
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الإجرامي أي توفر النية الإجرامية لقيام الجريمة، بمعنى توفر عنصري العلم والإرادة أي يجب أن يكون المورد الإلكتروني على علم مسبق بأن هذا الفعل يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي تدخل عليها عمله باعتباره غشا في السلع، وأن يكون على علم بأن السلع المعروضة أو المباعة مسمومة أو مزورة أو فاسدة، وهذا النوع من الجرائم وقتية تتحقق لحظة القيام بالفعل.[148]

رابعا: جريمة مخالفة الالتزام بالضمان القانوني والخدمة ما بعد البيع

المورد الإلكتروني ملزم اتجاه المستهلك الإلكتروني بتنفيذ أحكام الضمان طبقا للقواعد العامة في حالة تسليم منتوجات معيبة أو غير مطابقة، ويجب عليه أيضا أن يوفر له خدمة ما بعد البيع في حالة ما ظهر أي عيب في المنتج لتصليحه أو إرجاعه نهائيا للمورد الإلكتروني، وكل هذه الإجراءات لحماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية.

---

[146]- أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[147]- أنظر المادة 70 من القانون 09-03يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[148]- ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، المرجع السابق، ص 445.

يقصد إذن بجريمة مخالفة الالتزام بالضمان القانوني بأنه: عدم التزام المورد الإلكتروني بتسليم سلعة أو عرض غير مطابق الطلبية المستهلك أو تلك الطلبية ناقصة وغير مستوفية لخصائصها.

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون رقم 18-05 على أنه: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.....".

أما بالنسبة لخدمة ما بعد البيع يتعين على المتدخل بالقيام بتصليحات للمنتوج المعروض في السوق إما بعد انقضاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن تطبيق قواعد الضمان[149].

الفرع الثاني

العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

تنقسم العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني إلى عقوبات أصلية **(أولا)**، وأخرى تكميلية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

سن المشرع الجزائري عقوبات أصلية توقع على كل مورد إلكتروني مقصر في تأدية التزاماته والمتمثلة في العقوبات الناجمة عن بيع المنتجات المحظورة **(1)**، وعقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري **(2)**، والعقوبة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني **(3)**، وأخيرا العقوبة الناتجة عن عدم الفوترة **(4)**.

1-العقوبات الناجمة عن بيع المنتجات المحظورة

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المنتجات المحظورة التي منعها على المورد الإلكتروني التعامل بها وعرضها على موقعه الإلكتروني والمتمثلة في:

[149]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المرجع السابق.

_ لعب القمار والرهان واليانصيب،

_ المشروبات الكحولية والتبغ،

_ المنتجات الصيدلانية،

_ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

_ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

_ كل سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي[150].

سلط المشرع لها عقوبة أصلية من خلال القانون رقم 18-05 في الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم والعقوبات والمتمثلة في غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع إمكانية الحبس لاستعمال المشرع عبارة: "دون المساس بتطبيق العقوبة الأشد...."[151].

1. عقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري

المشرع الجزائري عند وضعه القانون رقم 18-05 أدرج فيه المادتين 11و12 اللتان تحددان صراحة أن تكون كل معاملة تجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الأخير، وعند مخالفة المورد الإلكتروني لأحكام هاتين المادتين يعاقب بغرامة مالية تقدر من 50.000 دج إلى 500.00 دج[152].

2-العقوبة المقررة لجريمة الإشهار المضلل:

رتب المشرع جزاءا على كل الموردين الإلكترونيين في حالة قيامه بجريمة الإشهار المضلل بهدف خداع الزبائن والتي ذكرتها المادة 40 من القانون رقم 18-05 وهي عبارة عن غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج مع حق الضحايا في طلب تعويض يناسب الضرر الذي لحق بهم.

---

[150]- أنظر المادة 03 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[151]- أنظر المادة 37، المرجع نفسه.

[152]- أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

3-العقوبة الناتجة عن عدم الفوترة

المشرع ألزم المورد الإلكتروني بتحرير فاتورة إلكترونية لضمان شفافية الممارسات التجارية وهذا ما نفهمه من نص المادة 10 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، فإذا خالف المورد هذا الالتزام يعاقب بموجب المادة 33 من نفس القانون بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي إضافة لغرامة مالية بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغ قيمته عند مخالفة أحكام المواد 10 و11 و12، وليس هذا فقط بل عاقب كل من يحرر فاتورة غير مطابقة بغرامة 10.0000 دج إلى 50.000 دج[153]، وفي حالة تحرير فاتورة مزورة يعاقب المورد الإلكتروني بعقوبة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب المادة 37 من القانون رقم 04-02.

أما قانون الضرائب المباشر والرسوم المتماثلة اعتبر البيع بدون فاتورة غش ولهذا طبق على المكلف زيادة النقص في التصريح موافقة لنسبة الإخفاء بين 50 % و100 %[154].

نفهم من سياق المادتين37 و38 من القانون رقم 18-05 أنه يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس حتى السجن ودلالة على ذلك هو عبارة "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، كما أنه في حالة العود لا يمكن إجراء الصلح وفقا لنص المادة 45 الفقرة 03 من نفس القانون، وفي حالة تكرار نفس الجريمة خلال 12 شهر يتضاعف مبلغ الغرامة حسب نص المادة 48 من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري لم يكتفِ بسن العقوبات الأصلية فقط بل أنه وضع عقوبات تكميلية تقع على كل مورد إلكتروني مقصر أو مخل بإحدى التزاماته المنصوص عليها قانونا، وتتمثل هذه

[153]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[154]- بن عمور عائشة، "الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسلت، الجزائر 2021، د.و.ن.ص.

العقوبات في غلق وتعليق الموقع الإلكتروني **(1)**، تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني **(2)**، وأخيرا التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني **(3)**.

1-غلق وتعليق الموقع الإلكتروني

المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة غلق أو تعليق الموقع الإلكتروني من 01 شهر إلى 06 أشهر حسب المادتين 37 و38 من القانون رقم 18-05 وذلك عند قيامه بتسويق منتوجات ممنوعة والتي ذكرها المشرع الجزائري إجمالا في المادة 03 من نفس القانون، وأيضا كل مورد يتعامل بعتاد وتجهيزات ومنتوجات حساسة تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام[155]، وكما يعاقب المورد الإلكتروني بغلق أو تعليق موقعه إذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري[156].

2-تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني

يعاقب كل مورد إلكتروني يخالف أحكام العرض التجاري أو مخالفته لمراحل الإلزامية المتعلقة بطلبية المنتوج أو الخدمة المنصوص عليهما في المادتين 11و12 من القانون رقم 18-05، بعقوبة تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر بأمر من الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى[157].

3-التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني

عندما يمارس المورد الإلكتروني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي نشاطا تجاريا دون التسجيل المسبق في السجل التجاري تضطر الهيئة المانحة لأسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق الخاص بالمورد الإلكتروني، ويبقى هذا التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته[158]، ونلاحظ أن التعليق يعد تعليقا فوريا ولمدة غير محددة

[155]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[156]- أنظر المادة 42،المرجع نفسه.

[157]- أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

[158]- أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

على خلاف التعليق المنصوص عليه في المادة 43 من نفس القانون أين يتم تعليق التحفظي لأسماء النطاق لمدة 30 يوم، ويمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراءات الصلح مع الأشخاص المتابعين بهذه المخالفة وفي حالة العود لا يمكن إجراء غرامة الصلح[159] .

[159]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

خاتمة

تعد سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ترجمة للتجارة الإلكترونية التي جاءت مواكبة للتطورات الحاصلة في العالم، وللتمييز بين التاجر التقليدي الذي يمسك دفاتره التجارية والتاجر الإلكتروني الذي هو المورد الإلكتروني الذي يمسك سجلات معاملاته التجارية الإلكترونية، فنجد المشرع الجزائري استطاع سد بعض الثغرات القانونية وذلك بوضع نصوص قانونية تنظم المعاملات التجارية الرقمية على المستوى الوطني.

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج

- المشرع الجزائري استحدث آلية قانونية إلكترونية تنظم كل المعاملات التجارية الإلكترونية التي يقوم بها المورد الإلكتروني وهي سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية غير أنه لم يقدم تعريف خاص بها بل أشار فقط إلى العناصر التي يتضمنها وهي العقد والفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها وكل وصل استلام.
- المورد الإلكتروني ملزم بتسجيل نفسه أمام المركز الوطني للسجل التجاري إذا أراد أن يمارس نشاط التجارة الإلكترونية وهي قرينة قاطعة على تمتع المورد الإلكتروني بصفة التاجر.
- يلتزم المورد الإلكتروني بمسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بانتظام مع تدوين كل المعاملات الإلكترونية التي قام بها عن طريق شبكة الانترنت.
- فرض المشرع الجزائري على كل مورد إلكتروني الحفاظ على سجلات معاملاته الإلكترونية، وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في الترقيم والإعتماد وسلامة القيد وثبات البيانات الواردة فيه من أي تحريف وتزوير بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن يتمتع بها أي محرر إلكتروني وهي أن تكون مكتوبة إلكترونيا وأن تكون موقعة إلكترونيا من طرف المورد الإلكتروني وأن يتم المصادقة عليها من الجهة المختصة، وأن تكون هذه البيانات قابلة للقراءة مع إمكانية تحديد هوية المورد الإلكتروني.

- للإعتداد بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات لا يكفي أن تتمتع بشروط العامة فقط، بل يجب أن يتم تخزين والحفاظ على معلومات وبيانات السجل في حامل إلكتروني يسمح بالإطلاع عليها في أي وقت كان وبشكلها الأصلي والنهائي دون أن تتعرض إلى أي تحريف أو تزوير، وأن يتم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري لمراقبة إذا كانت الأعمال التي يمارسها المورد الإلكتروني لا تخالف النظام العام والآداب العامة والقانون المنظم لهذه السجلات، ومدى تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته العقدية والقانونية، وبتوفر هذه الشروط مجتمعة يمكن للقاضي الذي عرض أمامه النزاع أن يرجع إلى سجلات المعاملات التجارية لإصدار حكمه النهائي بالاعتماد عليها كآلية للإثبات.
- تعتبر سجلات المعاملات التجارية آلية لمنع التهرب الضريبي، وذلك يتجلى بتمكين مديرية الضرائب بالتعاون مع المركز الوطني للسجل التجاري من الولوج إلى سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الخاصة بكل الموردين الإلكترونيين لفرض ضريبة عادلة عليهم وفقا للأرباح التي يجنوها.
- سعى المشرع الجزائري إلى فرض عقوبات على كل مورد إلكتروني يخالف أحكام حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، إما بعقوبة أصلية تتمثل في فرض غرامة مالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في غلق وتعليق الموقع الإلكتروني أو تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني أو التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني وذلك حسب درجة الخطأ المرتكب من المورد الإلكتروني، كما يمكن أن يعاقب بعقوبات أخرى مدنية أو إدارية خاصة في حالة اعتداءه على حقوق المستهلك الإلكتروني المحمية قانونا.

ثانيا: إقتراحات

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري تقديم تعريف شامل خاص بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لمنع أي التباس قد يصيب إما أصحاب المهنة أو الأشخاص الذين يريدون ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية مستقبلا، لتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة

له كالسجل التجاري الإلكتروني والدفتر التجاري الإلكتروني والعقد الإلكتروني وحتى الفاتورة الإلكترونية.

- يجب على المشرع الجزائري الاعتراف بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ومنحها نفس القوة الثبوتية للسجل التجاري والدفتر التجاري الورقي الكلاسيكي، وهذا يتحقق بتعديل القانون المنظم لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أو بإدراج مجموعة من النصوص القانونية التي تنص صراحة على الترتيب القانوني لهذه السجلات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية.
- كان من المفروض على المشرع الجزائري تبيان الطريقة التي يتم فيها التعاون بين وزارة المالية والمركز الوطني للسجل التجاري من أجل الولوج إلى سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، هل يتم على نفس المنصة أو عن طريق إنشاء منصة إلكترونية جديدة أو تحت وصاية مديرية الضرائب؟
- يعاب على المشرع الجزائري إدخال الفاتورة ووصل الاستلام من مشتملات سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بدون تحديد دقيق للبيانات والمعلومات التي تتضمنها دون تحديد دقيق لشكلها هذا فضلا عن وجود العديد من الاختلافات من الناحية القانونية والمحاسبية بينهما وبين سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.
- يجب استحداث برامج إلكترونية تختص في كشف أي تعديل أو تلاعب إما بالزيادة أو النقصان أو بتزوير المعلومات أو البيانات الخاصة بسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية حماية للتعاملات التي تتضمنها ولأطراف هذه التعاملات.
- يجب على المشرع إعطاء أهمية أكبر للمحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات وقبولها في حالة عدم وجود دليل أقوى لتشجيع التجار على التعامل بها خاصة أنه قد ألزم الموردين الإلكترونيين بمسكها، فبمجرد التحقق من توافرها على كل الشروط المنصوص عليها في القانون يتم استخدامه كمرجع أساسي الذي يبني عليه القاضي حكمه لفك النزاع المعروض أمامه.

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري عند فرضه على المورد الإلكتروني مسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أن يحدد بدقة المدة التي يجب أن يحتفظ بها بالموازاة مع تحديده لمدة احتفاظ التاجر التقليدي بالدفاتر التجارية ب 10 سنوات لإخلاء مسؤولية المورد الإلكتروني.

قائمة المراجع

❖باللغة العربية:

أولا: الكتب

1) أطويف محمد، المختصر في القانون الجزائري، ط1، مكتبة القدس، أكادير، 2005.

2) الحسني محمد،حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدّولي الخاص، دار النهضة، القاهرة، 2013.

3) الصالحين محمد العيش،الكتابة الرقمية عن الإدارة ودليلا للإثبات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

4) الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد،شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، ط 5، دار المسيرة، عمان، 2014.

5) النوافلة يوسف أحمد،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

6) بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7) ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته–مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

8) جهاد محمود عبد المبدي،التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2017.

9) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

10) عبد الفتاح بيومي حجازي،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

11) ــــــــــــــــــ، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

12) ممدوح خالد إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1) براهيمي حنان،جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2) خليفة إلهام، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

3) خميخم محمد،الحماية الجنائية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2017.

4) ديش سوريا، الجزاءات في القانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

5) سليماني مصطفى،وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

ب. رسائل الماجستر

1) دحماني سمير،التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2) طاهري بشير، الدفاتر التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائ،2001.

3) كوثر أحمد فالح العزام، حجية الدّفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010.

4) مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

ت. مذكرات الماستر

1) بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2) بوماني أحمد الحضير، النظام القانوني للدّفاتر التجارية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

3) شيبان حكيمة، دور الكتابة في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006.

4) لحلوح مريم، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1) البادي بن سالم، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وفقا للقانون العماني"، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال،المجلد03، العدد05، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

2) باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

3) بن خالد فاتح، قيرة سعاد، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرحب به"،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019.

4) بن عمور عائشة،"الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

5) بودراع فايزة،"القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد 01، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

6) بوعزم عائشة، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2014.

7) بوكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2016.

8) تيماء محمد فوزي، منار شكور محمد،"حجية الدّفتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني–دراسة مقارنة–"، مجلة الرّافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 57،كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2018.

9) جقريف زهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

10) حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18–07"، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2019.

11) ـــــــــــــ، "الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89/19–دراسة مقارنة–"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

12) حسين نوارة،"الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات"، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.

13) خلفي عبد الرّحمان، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

14) خوالف صراح،كريم زينب، "دور قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار غير المرغوب فيه"، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

15) زواوي عباس، مانع سلمى، "الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

16) شعوة هلال، حماية المستهلك من الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، مجلةالدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 23، مركز البصيرة البحوث والخدمات التعليمية، الجزائر، 2016.

17) شواو عبد الباسط،"تحديات الحفظ الرقمي (رؤية تحليلية وإقتراح الحلول المعيارية)"، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، المجلد 51، العدد 02، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، الأردن، 2016.

18) صديقي سامية، "التصديق الإلكتروني كآلية لتأكيد حجية المحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

19) صفيح بن عبد الله، بن جديد فتحي، "الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

20) ضيف الله فاطمة، علياتي محمد،"الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

21) عبده علي أبو شام حنان،"التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18، كلية القانون، جامعة السودان المفتوحة، السودان، 2020.

22) فاضل عباس أمال،"(المحفوظات) إجراءات الحفظ والصيانة والفرز والتشذيب في مؤسسات ومراكز المعلومات العراقية" مجلة كلية الآداب، العدد 89، كلية الآداب، العراق، 2009.

23) قالية فيروز، "التزامات المورد في عقد البيع ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

24) قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الالكترونية"، مجلة معارف، المجلد11، العدد 21، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2016.

25) كباهم سامي، "التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

26) مرباح صليحة، "دور التصديق الإلكتروني في إثبات التعاملات وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

27) مساعدة نائل علي، "الكتابة في العقود الإلكترونية في القانون الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 50، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.

28) مسكر سهام، "إلتزامات المورد في عقد البع طبقا لأحكام القانون رقم 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

29) مقران سماح، ضريفي نادية، "التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.

30) مولاي أحمد، عسوس رضوان،"الأرشفة الإلكترونية للوثائق بمصلحة الأرشيف إدارة جامعة العلوم والتكنولوجية محمد بوضياف بوهران ust-mb"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 04، كلية العلوم والتكنولوجية الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

31) نجومن قندوز سناء، فارح عائشة،"مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة العدالة السيبرانية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

رابعا: مداخلة

- نجومن قندوز سناء، حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد: عن الحق في الإعلان الصادق، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الإفتراضي حول: عن ملائمة وفعالية قواعد حماية المستهلك، المنعقد يوم 15 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية.

خامسا: النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية

أ. القوانين

1) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

2) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 2009.

3) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

4) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

5) قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

ب. الأوامر:

1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2015.

2. النصوص التنظيمية

1) مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الإستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 11 سبتمبر 2005.

2) مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

3) مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 08 مايو 2016.

4) مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 11 أبريل 2018 المعدل بالمرسوم التنفيذي 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2022 ج.ر.ج.ج عدد 07 صادر في 25 جانفي 2022

5) مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، تم الإطلاع عليه في 04/15/ 2022، على الساعة 09:00، متاح على الموقع:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

2) اللائحة الأوروبية رقم 2014/910، الصادرة عن البرلمان الأوروبي، المؤرخة في 23 يوليو 2014 بشأن خدمات تحديد الهوية والثقة الإلكترونية في السوق الداخلية، الذي يلغي قانون التوجيه رقم 1999/93، تم الإطلاع عليه في 2022/04/26، على الساعة 10:00، متاح على الموقع:

https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014R0910&from=hr

3) حسن إبتهال، تعريف الصلح الواقي من الإفلاس، أبريل 2022، تم الإطلاع عليه في 08 ماي 2022، على الساعة 14:20، متاح على الموقع:

https://mawdoo3.com/

4) الحفظ الرقمي، تم الإطلاع في بتاريخ 2022/05/27، على الساعة 11:30، متاح على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

5) راند، ماهي المنصة الإلكترونية، تم الإطلاع في تاريخ 2022/04/22، على الساعة 18:53، متاح على الموقع:

https://www.zyadda.com/what is-an-online- plat forme/

6) قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2022، تم الإطلاع عليه 2022/04/25، على الساعة 13:00، متاح على الموقع:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic

7) القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2020، مؤرخ في 10 نوفمبر 2020، المتعلق بشأن حماية المستهلك، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/20، على الساعة 17:00، متاح على الموقع:

https://www.moec.gov.ae/web/guest//federal-law-no-15-of-2020-on-consumer-protection

8) القانون التوجيه الأوروبي رقم 93/ 1999 الملغى بشأن التوقيعات الإلكترونية، تم الإطلاع عليه في 2022/04/25، على الساعة 14.10، متاح على الموقع:

https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:01999L0093-20081211&from=EN

9) القانون المدني الفرنسي، تم الإطلاع عليه 2022/04/16 متاح على الموقع:

http://www.legifrance.gouv.fr

10) القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، تم الإطلاع عليه في 2022/04/16، على الساعة 10:00، متاح على الموقع:

https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/

ثانيا: باللغة الأجنبية

I. Ouvrage:

1) Jean calais-Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la Consommation, Dalloz, 5eme édition, Paris, 2000.

II. Articles :

1) Driss Kamal Fathy, Marghy Hazum Badr El Din, "The Responsability of Electronic Study", Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, Vol 13, N°03, Ecole Supérieur de Commerce, 2019.

2) Maryam ben Tazir, « La Préservation Numériques dans Les Institution Documentaires : Cas des Archives du Fond de La Sécurité Sociale des Travailleurs », Aleph, Vol 08, N°03, 2021, Université d'Alger02, Algérie.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير 3
اهداء 4
قائمة لأهم المختصرات..... 2
مقدمة..... 1
الفصل الأول 5
الفصل الأوماهية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 6
المبحث الأول 7
مفهوم سجلات المعاملات التجارية الالكترونية..... 7
المطلب الأول..... 7
تعريف السجلات المعاملات التجارية الالكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة... 7
الفرع الأول..... 8
تعريف سجلات المعاملات التجارية الالكتروني..... 8
أولا: التعريف الفقهي لسجلات المعاملات التجارية..... 8
ثانيا: التعريف القانوني لسجلات المعاملات التجارية الالكترونية 10
الفرع الثاني 14
تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن بعض المصطلحات المشابهة 14
أولا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية عن الدفاتر التجارية الإلكترونية..... 14
ثانيا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن السجل التجاري الإلكتروني..... 15
ثالثا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن العقود الالكترونية 17
رابعا: تمييز سجلات المعاملات التجارية الالكترونية عن الفاتورة الالكترونية 18
المطلب الثاني 19

مضمون سجلات المعاملات التجارية الالكترونية 19
الفرع الأول 20
تعريف العقد 20
الفرع الثاني 21
الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها 21
أولا: التعريف الوارد في قانون التوجيه الأوروبي رقم 115/201 21
ثانيا: التعريف الوارد في التشريع الجزائري 21
الفرع الثالث 23
وصل الاستلام 23
المطلب الثالث 24
أطراف سجلات المعاملات التجارية 24
الفرع الأول 24
المورد الالكتروني 24
أولا: تعريف المورد الالكتروني 24
ثانيا: التزامات المورد الإلكتروني 25
الفرع الثاني 28
المستهلك الإلكتروني 28
أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني 29
ثانيا: حقوق المستهلك الإلكتروني 29
المبحث الثاني 32
عناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 32
المطلب الأول 32
الكتابة الالكترونية 32

الفرع الأول 33

تعريف الكتابة الإلكترونية 33

أولا: تعريف الكتابة الالكترونية في الاتفاقيات الدولية 33

ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية في بعض التشريعات الداخلية 34

الفرع الثاني 36

تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة الورقية 36

أولا: من حيث شكل الدعامة المستعملة 37

ثانيا: من حيث الوسيلة المستخدمة للكتابة 37

ثالثا: من حيث كيفية التخزين 37

رابعا: من حيث كيفية الإطلاع على محتوى الكتابة 38

خامسا: من حيث الإثبات والحجية 38

سادسا: من حيث الديمومة والثبات 38

سابعا: من حيث تمييز النسخة عن الأصلية ومعرفة هوية كاتبها 39

الفرع الثالث 39

شروط الكتابة الإلكترونية 39

أولا:إمكانية قراءة الكتابة 40

ثانيا: أن تكون معدة وثابتة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها 40

ثالثا: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها 41

المطلب الثاني 42

التوقيع الإلكتروني 42

الفرع الأول 42

تعريف التوقيع الإلكتروني 42

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لبعض الاتفاقيات الأوروبية 42

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الداخلية 44

الفرع الثاني 45

تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي 45

أولا: من حيث صورة التوقيع 45
ثانيا:من حيث الدعامة المستعملة 46
ثالثا:من حيث شكل التوقيع 46
رابعا: من حيث الوظائف 46
الفرع الثالث 47
شروط التوقيع الإلكتروني 47
أولا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة 47
ثانيا: تمييز هوية صاحب التوقيع 48
ثالثا: أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني 48
رابعا: ارتباط التوقع الإلكتروني بالموقع دون غيره 49
خامسا: أن يكون التوقيع الإلكتروني منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع 49
سادسا: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرّر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني 49
المطلب الثالث 50
التصديق الإلكتروني 50
الفرع الأول 50
تعريف التصديق الإلكتروني 50
الفرع الثاني 51
مضمون شهادة التصديق الإلكتروني 51
الفرع الثالث 52
أنواع شهادات التصديق الإلكتروني 52
أولا: شهادة التصديق البسيطة 53
ثانيا: شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة 53
المبحث الأول 56
ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية 56
المطلب الأول 57

مفهوم الحفظ الإلكتروني 57
الفرع الأول 57
المقصود بالحفظ الإلكتروني 57
أولا: تعريف الحفظ الإلكتروني 57
ثانيا: أهمية الحفظ الإلكتروني 59
ثالثا: تحديات الحفظ الإلكتروني 60
رابعا: الحلول المقترحة لمواجهة التحديات 60
الفرع الثاني 61
شروط الحفظ الإلكتروني 61
أولا: الشروط الخاصة بوسيلة الحفظ 61
ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة الحفظ 63
المطلب الثاني 63
شروط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 63
الفرع الأول 64
الشروط العامة لحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 64
أولا: إمكانية التأكد من هوية مصدر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 64
ثانيا: أن تكون السجلات محفوظة في ظروف تضمن سلامتها 64
الفرع الثاني 65
الشروط الخاصة لحفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 65
أولا: شرط الانتظام بمسك السجلات التجارية 65
ثانيا: شرط ثبات البيانات في سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 67
المطلب الثالث 69
إجراءات وآليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 69
الفرع الأول 69

إجراءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 69
أولا: تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية 69
ثانيا: حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي 70
ثالثا: تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملات..... 70
رابعا: التقيد بآجال إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري 71
الفرع الثاني 71
آليات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 71
أولا: الحفظ عبر المنصة الإلكترونية..... 71
ثانيا: استخدام رمز الولوج للمنصة الإلكترونية..... 72
ثالثا: آلية الربط بالمديرية العامة للضرائب..... 72
المبحث الثاني 72
الجزاءات المترتبة عن تخلف ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 72
المطلب الأول..... 73
الجزاءات المدنية والإدارية 73
الفرع الأول 73
الجزاءات المدنية 73
أولا: عدم الاعتداد بالسجلات كدليل للإثبات 73
ثانيا: الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس 74
ثالثا: التقدير الجزافي للضرائب..... 75
الفرع الثاني 75
الجزاءات الإدارية 75
أولا: صور الجزاءات الإدارية..... 75
ثانيا: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء 77
المطلب الثاني 80
الجزاءات الجزائية 80

الفرع الأول 80
الجزاءات الواردة في القانون رقم 18-05..... 80
الفرع الثاني 81
الجزاءات الواردة في القانون رقم 18-07..... 81
المطلب الثالث 82
الجرائم المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني 82
الفرع الأول 82
أشكال الجرائم المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني 82
أولا: جريمة الإشهار التضليلي 82
ثانيا: جريمة التراسل الإلكتروني غير المرغوب فيه 85
ثالثا: جريمة الغش الإلكتروني..... 87
رابعا: جريمة مخالفة الالتزام بالضمان القانوني والخدمة ما بعد البيع 88
الفرع الثاني 89
العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني 89
أولا: العقوبات الأصلية 89
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 91
خاتمة 94
قائمة المراجع..... 100
الفهرس 112

سجلات المعاملات التجارية الالكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية

ملخص

تعتبر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من بين المحررات الإلكترونية الجديدة التي يلتزم المورد الإلكتروني بمسكها عند ممارسة نشاط تجاري إلكتروني، وملزم بحفظها وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 والمرسوم التنفيذي رقم 19-89 وكذلك ملزم بعدم خرق الشروط والضوابط التي تحكمها.

تؤدي هذه السجلات دورا هاما في إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية القائمة بين أطراف العلاقة التعاقدية، فتعتبر كآلية للإثبات لصالح المورد الإلكتروني خاصة، حيث يمكن تقديمها كدليل للإثبات أمام القضاء، وللقاضي السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها.

Résumé

Les registres des transactions commerciales électroniques font partie des nouveaux documents électroniques que le fournisseur électronique est obliger de tenir pour exercer une activité de commerce électronique, comme il est contraint de les conserver conformément aux dispositions de loi n°18-05 et du décret exécutif n°19-89, ainsi que l'obligation de ne pas enfreindre les termes et conditions qui les régissent.

Ces enregistrements jouent également un rôle important pour prouver les transactions commerciales électroniques existantes entre les parties du contrat, car ils sont considérés comme un mécanisme de preuve au profit du fournisseur électronique afin qu'il puisse les présenter comme preuve devant le tribunal, et le juge a le pouvoir discrétionnaire de l'accepter ou de le rejeter.